

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/17  
28 February 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

١٤-١	.....	١ - إفتتاح الإجتماع
٢٧-١٥	.....	٢ - مسائل تنظيمية
٢٠-١٩	.....	١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب
٢٣-٢١	.....	٢-٢ إقرار جدول الأعمال
٢٧-٢٤	.....	٣-٢ تنظيم العمل
٢٢-٢٨	.....	٣ - إعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
٣٤-٣٣	.....	٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٦-٣٥	<p>- ٥ تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .....</p>
٧٥-٧٧	<p>- ٦ المسائل التي تنص الإتفاقية على إتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف .....</p>
٤٢-٤٧	<p>١-٦ السياسات والإستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية وإستخدامها .....</p>
٤٩-٤٤	<p>٢-٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الإتفاقية .....</p>
٥٦-٥٠	<p>٣-٦ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .....</p>
٦٢-٥٧	<p>٤-٦ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .....</p>
٦٩-٦٣	<p>٥-٦ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للإضطلاع بوظائف أمانة الإتفاقية .....</p>
٧٥-٧٥	<p>٦-٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الإتفاقية .....</p>
٨٢-٧٦	<p>- ٧ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .....</p>
٨٨-٨٣	<p>- ٨ الإعداد لمشاركة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة لجنة المعنية بالتنمية المستدامة .....</p>
١٠٢-٨٩	<p>- ٩ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .....</p>

١١٢-١٠٣	.....	١٠ - ميزانية أمانة الإتفاقية
١١٨-١١٣	.....	١١ - تحديد مكان مقر الأمانة
١٢٢-١١٩	.....	١٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثاني لؤتمر الأطراف
١٢٤-١٢٣	.....	١٣ - مسائل أخرى
١٢٧-١٢٥	.....	١٤ - إعتماد التقرير
١٢٩-١٢٨	.....	١٥ - اختتام الاجتماع

### المرافق

أولاً - تقرير المستوى الوزاري للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف  
في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تذييل المرفق إعلان البهاما الوزاري بشأن الإتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ثانياً - المقررات التي إعتمدها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

ثالثاً - النظام الداخلي لجمعيات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

رابعاً - تقرير الإجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية  
بالتنمية المستدامة

خامساً -وثائق الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

## البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

١ - استضافت حكومة البهاما الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في فندق Radisson Cable Beach في ناساو ، جزر البهاما ، وذلك خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وبناء على اقتراح السيدة اليزابيث دودزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سبقت الاجتماع مشاورات غير رسمية عقدت يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٢ - وكانت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعت إلى عقد الاجتماع بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد افتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وأشارت السيدة دودزوبل ، في ملاحظاتها الافتتاحية ، إلى تنوع الأنواع والنظم الإيكولوجية الذي تشتهر بها الدول النامية الجزرية الصغيرة . وأضافت أنه لهذا السبب فإن البهاما بتراثها البيولوجي الفريد ونظرأً للجهود الجبارية التي تبذلها حكومة وشعباً للمحافظة عليه تعد مكاناً مناسباً لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - قالت إن الاتفاقية ، وهي أكثر الصكوك القانونية شمولاً وأكثرها طموحاً بحيث لم يسبق للمجتمع الدولي أن اعتمد مثلها ، تجسد رؤية جديدة لعلاقة الإنسان بالطبيعة . وأعربت عن ثقتها من أن هذا الاجتماع الأول التاريخي لمؤتمر الأطراف سيسمهم إسهاماً حاسماً في ظهور عالم التنمية المستدامة الجديد .

٤ - وبعد ذلك استمع الاجتماع لرسالة بعث بها السيد أمارا إسبي رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تلتها ممثل غينيا بيساو بصفته نائب رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وقال السيد إسبي ان كان ثمة مجال وحيد يعتبر فيه التضامن الدولي أمراً حيوياً فهو مجال التنمية المستدامة الذي يشكل فيه حفظ التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه عنصراً أساسياً . وأضاف إن الجهود اللازمة لمكافحة الإحتراق العالمي وتبييد الثروة البيولوجية أو مكافحة التصحر لا تقع على عاتق القلة بل تقع على عاتق الجميع نظراً إلى أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود القطرية أو بالخلافات الأيديولوجية ، لذا يجب أن تفسح الاستراتيجيات قصيرة الأجل والمصالح الضيقة المجال لرؤية العالم حرية بان تترجم الإستدامة إلى واقع التجربة العالمية الجماعية .

- وفي هذا الصدد ، تعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنجازاً باهراً ليس بفضل ما تتوخاه من أهداف ولكن أيضاً بفضل الوسائل التي تم تحديدها لتنفيذ تلك الأهداف ، ألا وهي تعزيز التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي . فالتحدي الذي يواجه المجتمع هو ترجمة الالتزامات إلى أفعال واقعية .

٦ - ثم قامت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد ذلك بتلاوة الرسالة التي بعث بها إلى الاجتماع السيد بطرس بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة ، وقال الأمين العام إن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد عقد في وقت قياسي ، مما يشهد على إرادة الدول الموقعة لترجمة إلتزاماتها إلى أفعال .

٧ - وقال إن مهمة الاجتماع تمثل في دراسة الهياكل المطلوبة لتحقيق أهداف الاتفاقية ألا وهي : حفظ التنوع البيولوجي والموارد الجينية والاستخدام العادل والمستدام لذلك التنوع وتلك الموارد . وتقع على عاتق الاجتماع مسؤولية نقل الاتفاقية من مرحلة توافق الآراء إلى مرحلة التعاون الفعال ، ومن مرحلة الالتزام إلى مرحلة العمل الملموس والإيجابي .

٨ - وفي هذا الصدد فإن البند الوارد في جدول أعماله والمتعلق باسهام المؤتمر في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة يعد بذاته أمراً ذات أهمية خاصة ، إذ يتتيح الفرصة لتعزيز تنسيق الأنشطة بين هاتين الآليتين المؤسسيتين اللتين أنشأتهما قمة الأرض في ريو دي جانيرو ، وبذا يسهم إسهاماً أساسياً في الجهد العالمي المبذول في مجال التنمية .

٩ - وقال السيد هيوبيرت أ. انغراهام ، رئيس وزراء جزر البهاما ، في بيانه الافتتاحي ، إنه هو وشعب كمنولث جزر البهاما يعتزرون بالشرف الذي أسبغ عليهم باختيار بلدتهم مكاناً لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٠ - ويعتقد أن الذكرى السنوية الخامسة القادمة لميلاد الأمم المتحدة ستتيح فرصة للتفكير في دور المنظمة وإنجازاتها . وقد شهدت قمة الأرض ، التي عقدت منذ فترة لا تزيد على عامين ، الالتزام ، على نطاق عالمي ، بحفظ الموارد الطبيعية في العالم . وقد كان هذا الاعتراف والقبول إلهاماً أدى إلى إعتماد اتفاقية ملزمة قانوناً للتنوع البيولوجي .

١١ - ولقد كان ذلك ، في حقيقة الأمر "عقداً جديداً لعهد جديد" يمثل تحولاً أساسياً عن الممارسات السابقة والاهتمال في الماضي . بيد أن هناك من بين أطراف هذا العقد بلداناً من أفق البلدان ، التي وإن كانت تتمتع بالثراء في الأنواع التي تمثل عنصراً حيوياً في الاستدامة البيئية لكوكبنا ، فإنها من بين الدول الأكثر تعرضاً للتأثير البيئي السلبي . لذا يكون من الضروري إيجاد منظور جديد للمساعدة الإنمائية الرسمية . ومن العقول أيضاً بأن تتوقع تلك البلدان الاستفادة من استخدام مواردها البيولوجية . وأعرب عن اعتقاده أن التنمية المستدامة ينبغي أن يستفيد منها الجميع وأن يتقاسمها الجميع على حد سواء .

١٢ - وشدد على إلتزام جزر البهاما الدائم بحفظ بيئتها ، إذ ان اقتصادها مرتبط بالسياحة وهي صناعتها الرئيسية . وأضاف أن بلده الذي يعد موطنًا لأحد أطول الشعب المرجانية الحاجزة في العالم ، قد عمل من خلال التشريع وإنشاء المراتع الوطنية "الاتحاد الوطني للبهاما" على حماية ما يعتبر بالوعة مهمة جداً للكربون ومصدراً محتملاً للمواد الكيماوية الحيوية الطبية . بيد أن القضايا الاقتصادية المتعلقة بالسياحة في عالم متنافس تعني دعوة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك في البلد للإسهام بدرجة أكبر بغية خلق مجالات عمل جديدة لشباب ذلك البلد .

١٣ - إن مهمة حماية البيئة مهمة لا يستطيع الاضطلاع بها بلد ضعيف بمفرده . فبلده لا يفتقر إلى العزيمة . وقد وافقت حكومته مؤخراً على إنشاء لجنة جزر البهاما المعنية بالبيئة والعلم والتكنولوجيا ، وهي مكلفة بمهمة رئيسية ألا وهي تنسيق الاستراتيجية الوطنية للحفظ والتنمية المستدامة . ولبلده سجل حافل في هذا المجال غير أنه شدد على أهمية تقديم المساعدة بشروط ميسرة وعلى تقديم المنح من أجل تحقيق النجاح في هذا العمل . وأعرب عن تقديره إلى جميع الذين توجت جهودهم السخية بتنظيم هذا المؤتمر .

١٤ - وفي نهاية الجلسة الافتتاحية شهد الاجتماع افتتاح معرض التنوع البيولوجي الذي نظم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كمنولث جزر البهاما وبدعم من الحكومة الكندية .

## البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

١٥ - دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع . وقد مثلت في الاجتماع الأطراف والدول التالية التي أودعت مذكرة تصديقها على الاتفاقية :

الكاميرون	الجمهورية التشيكية	أثيوبيا
كندا	جمهوريّة كوريا	الأردن
كوريا	جمهوريّة كوريا الديموقراطية الشعبيّة	أرمينيا
كوت ديفوار	جيبوتي	أسبانيا
كورستاريكا	الدانمرك	استراليا
كولومبيا	دومينيكا	إستونيا
كيريباتي	رومانيا	إكوادور
كينيا	زامبيا	ألبانيا
لوكسمبورغ	زانزير	ألمانيا
ماليزيا	زمبابوي	أنتيليفوا وبريدوا
مصر	ساموا	أندونيسيا
المكسيك	سانت لوسيا	أوروغواي
ملاوي	سري لانكا	أوغندا
ملديف	السلفادور	آيسلندا
الملكة المتحدة	سلوفاكيا	إيطاليا
منغوليا	السنغال	بابوا غينيا الجديدة
مورشيسون	سوازيلند	باكستان
ميافار	السويد	البرازيل
ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)	سويسرا	البرتغال
ناورو	سيشيل	بليز
الترويج	شيلي	بنغلاديش
النمسا	الصين	بن
نيبال	غاناتا	بوركينا فاسو
نيجيريا	غرينادا	بيرود
نيوزيلندا	غيانا	بيلاروس
الهند	غامبيا	تشاد
هندوراس	غينيا	تونس
هولندا	فرنسا	جزر كوك
اليابان	الفلبين	جزر البهاما
اليونان	فنزويلا	جزر القمر
الاتحاد الأوروبي	فنلندا	جزر مارشال
	казاخستان	

## ١٦ - ومثلت الدول التالية بمراقبين :

مالطا	جزر سليمان	إسرائيل
مالي	جمهورية أفريقيا الوسطى	بلجيكا
مدغشقر	جمهورية تنزانيا المتحدة	بلغاريا
المغرب	جنوب إفريقيا	بوتان
الملكة العربية السعودية	رواندا	بوتسوانا
موريطانيا	ساو تومي وبرنسبي	بوروندي
موزambique	سنغافورة	بولندا
ناميبيا	سورينام	تايلند
الولايات المتحدة الأمريكية	سييراليون	تركيا
اليمن	غينيا - بيساو	توغو
	ليبيريا	جامايكا
	ليسوتو	الجزائر

## ١٧ - كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية :

## (أ) هيئات الأمم المتحدة :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
 مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني  
 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ  
 اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة التصحر  
 اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة  
 اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

## (ب) الوكالات المتخصصة :

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اللجنة الأوقيانوسغرافية الحكومية الدولية  
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البنك الدولي  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٨ - وحضر ممثلون من المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية :

Cab International (CABI)

الرابطة الكاريبيّة لحفظ البيئة

مركز بحوث التنمية الدوليّة

Centro Interamericano de Agricultura Tropical

أمانة الكمنولث

منظمة حفظ المجموعات النباتية والحيوانية بالقطب الشمالي

المجلس الأوروبي

مرفق البيئة العالمية

الوكالة الالمانية للتعاون التقني

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية

الغرفة الدوليّة للتجارة التابعة للأمم المتحدة

المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية

المركز الدولي للبطاطس

الخبراء الاستشاريون الدوليون المعنيون بنقل التكنولوجيا

منظمة الدول الأمريكية

منظمة دولي شرقي منطقة الكاريبي

اتفاقية رامسار ، اتفاقية الاراضى الرطبة ذات الاهمية الدوليّة وخاصة بوصفها موئلاً

للطيور المائية

معهد سميثون للبحوث المدارية

البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ

(ب) المنظمات غير الحكومية

Accion Ecologica

Africa Resources Trust (ART)

برلان الأمازون

**الرابطة الأمريكية لتطوير العلوم  
الشركة الأمريكية للسياناميد**

Apikan Indigenous Network

Asociacion Nacional para la Conservacion de la Naturaleza (ANCON)

Association Congo Action Environment (ACAE)

Biodiversity Action Network (BIONET)

**برنامج دعم التنوع البيولوجي**

Bioresources International INC

**منظمة صناعات التكنولوجيا الحيوية**

المنظمة الدولية لحياة الطيور

المركز الكندي للاستشعار عن بعد

الرابطة الكندية للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المتحف الكندي للطبيعة

الرابطة الكاريбية لحفظ الطبيعة

جامعة كارلتون

مركز القانون البيئي الدولي

مركز البيئة العالمية والتنمية المستدامة

Co-operativa Tecnico-ScientificA di Base (COBASE)

Comite Nacional pro Defensa de Fauna y Flora (CODEFF)

**معهد التغذية للمجتمعات المحلية**

مركز بيانات حفظ البيئة - جامايكا

**المنظمة الدولية لحفظ البيئة**

Coordinadora de Organizaciones Indigenas de la CuencA Amazona (COICA)

**مكتب كوستاريكا للتنمية المستدامة**

Cultural Survival (Canada)

**رابطة المدافعين عن الحياة البرية**

Earthcare and the Grand Bahama Human Rights

**مجلس الأرض**

Earthkind International

Earth Negotiations Bulletin

**الرابطة الأوروبية للإنتاج الحيواني**

Earth Negotiations Bulletin

**مركز الاتصال الدولي للبيئة**

صندوق حماية البيئة

المعهد التقني الوطني الأول (كندا)

مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية

المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض

Fundacion Peruana para la Conservacion de la Naturaleza

Fundacion pro-Sierra Navada de Santa Marta

Genetic Resources Action International (GRAIN)

German NGO Working Group on Biodiversity

Global Access Institute

بنك الموارد العالمية

منظمة السلم الأخضر الدولية

المعهد الهندي للإدارة العامة

شبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية

اللجنة التحضيرية للشعوب الأصلية للتنمية المستدامة

معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية

معهد سياسات الزراعة والتجارة

معهد الايكولوجيا الثقافية

الاكاديمية الدولية للبيئة

المجلس الدولي للاتحادات العلمية

مركز بحوث التنمية الدولية

International Indian Treaty Council (IITC)

رابطة المحافظة البيئية لصناعة النفط الدولية

الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية

INVIT Circumpolar Conference

الاتحاد الدولي لجمعيات العلوم الميكروبويولوجية

مؤسسة الموارد الجزرية

المركز الياباني للتنمية المستدامة والمجتمع

Maori Congress

Mitsubishi-Kasei Institute of Life Sciences

منظمة الرصد الدولية

National Audubon Society

National Environmental Societies Trust (NEST)

مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية

Neo synthesis reseach

اللجنة الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

**الصندوق النigerien الوطني لحفظ البيئة**

NOVD NORDISK

Ontario Hydrotechnologies

Pacific Science Association

Pronatura

Rafi

Rare Breeds International

الجمعية الملكية لحماية الطيور

المؤسسة الدولية لتطوير الريف

Rium

Royal Botanic Gardens, Kew

Safari Club International

المجلس الاستشاري العلمي المعنى بالتغيير العالمي

Aervice d'appui aux Initiatives Locales de Developpement

Sierra Club

Sociedad de Amigos en Defensa de la Gran Sabana (AMIGRANSA)

Sociedad Peruana de Derecho Ambiental (SPDA)

معهد استكمولم للبيئة

Swan International

Tambuyog Development Centre

The Bahamas National Trust

The Bahamas National Trust Fund

The Humane Society International

The Humane Society of the United States

متاحف التاريخ الطبيعي

The Nature Conservancy

المحفل النرويجي للبيئة والتنمية

معهد تنكر للقانون البيئي والمنظمات البيئية

شبكة العالم الثالث

UNED-UK

Union of Concerned Scientists

جامعة ماليزيا

جامعة مينيسوتا

جامعة نيجمن

جامعة ردينغ  
Western Canada Wilderness Committee  
المركز العالمي لرصد الحفظ  
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية  
الرابطة العالمية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض  
الاتحاد الدولي لجمع المستنبتات  
مجلس الصناعة العالمية المعنى بالبيئة  
معهد الموارد العالمية  
الصندوق العالمي للحياة البرية  
الصندوق العالمي للحياة البرية بلجيكا  
الصندوق العالمي للحياة البرية غانا  
الصندوق العالمي للحياة البرية اليابان  
الصندوق العالمي للحياة البرية سويسرا  
الصندوق العالمي للحياة البرية المملكة المتحدة  
الصندوق العالمي للحياة البرية الولايات المتحدة الأمريكية

## ٢ - ١ إنتخاب أعضاء المكتب

١٩ - قام المؤتمر ، وفقاً للمادة ٢١ (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر ، الذي إعتمدته المؤتمرات في جلستيه العامتين الأولى والثالثة ، بانتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : دكتور/ آي. دمونت (جزر البهاما)

نواب الرئيس : السيد/ أ. لازار (كندا)  
السيد/ وانغ يوكنونغ (الصين)  
السيد/ ف. أوربان (جمهورية التشيك)  
السيد/ ف. كويستر (الدانمرك)  
السيد/ ج. تامبيتس (إستونيا)  
السيد/ ف. دانا بلان (ماليزيا)  
السيد/ س. سيبالك (موريشيوس)  
السيد/ أ. فرييري (بيرو)  
المقرر : السيدة/ كamarai إيدياتو توري (غينيا)

٢٠ - قام المؤتمر في جلسته العامة الثالثة وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي المعتمد الذي ينتخب المؤتمر بموجبها رئيس كل هيئة من الهيئات الفرعية ، بانتخاب الشخصيين التاليين لتولي رئاسة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية للعامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ على التوالي :

رئيس (١٩٩٥) : السيد/ ج. هـ سيانى (ملاوي)  
رئيس (١٩٩٦) : السيد/ ب. جـ سكى (النرويج)

## ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٢١ - قرر الاجتماع ، بناء على مقترح من إثنين من الممثلين ، أن يضيف إلى جدول أعماله بنداً جديداً نصه : "مقر الأمانة" .

٢٢ - وبعد أن طلب أحد المندوبيين إيضاحاً ، وافق الاجتماع أيضاً على النظر في القضايا الأخرى التي نوقشت في دورتي اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ، علاوة على القضايا المتعلقة ببرنامج العمل متوسط الأجل .

٢٣ - وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/1/1) بعد تعديله . وفيما يلي بنود جدول الأعمال الذي تم إقراره :

### ١ - إفتتاح الاجتماع .

### ٢ - مسائل تنظيمية :

#### ١ - ١ انتخاب أعضاء المكتب :

#### ١ - ٢ إقرار جدول الأعمال :

#### ٢ - ٢ تنظيم العمل .

#### ٣ - إعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .

- ٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٥ - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .
- ٦ - المسائل التي تنص الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول:
  - ٦ - ١ السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها :
  - ٦ - ٢ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية :
  - ٦ - ٣ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة :
  - ٦ - ٤ آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي :
  - ٦ - ٥ إختيار احدى المنظمات الدولية الخصصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية :
  - ٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية .
- ٧ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- ٨ - الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .
- ٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .
- ١٠ - ميزانية أمانة الاتفاقية .

١١ - مقر الأمانة .

١٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

١٣ - مسائل أخرى .

١٤ - إعتماد التقرير .

١٥ - اختتام الاجتماع .

### ٣ - ٢ تنظيم العمل

٤ - قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنشاء لجنة جامعة للنظر في بنود جدول الأعمال التي تتطلب إجراء مفاوضات مستفيضة بشأنها . وقد عين رئيس المؤتمر ، بالتشاور مع المجموعات الأقليمية والمكتب ، السيد ف . كويستر (الدانمرك) رئيساً للجنة . وأقر المؤتمر أيضاً تنظيم عمل الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 مع تعديل يقضي بتقديم البند ٩ "برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف" من يوم الجمعة ٢ كانون الأول / ديسمبر إلى الثلاثاء ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ .

٥ - وبناء على جدول تنظيم عمل الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 ، التي اعتمدتها المؤتمر بتعديل شفاهي ، نظرت اللجنة الجامعية في البنود الآتية من جدول الأعمال :

٦ - المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول :

٦ - ١ السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على موارد المالية واستخدامها :

٦ - ٢ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية :

٦ - ٣ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة :

٦ - ٤ آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي :

٦ - ٥ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية :

٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية .

٧ - الهيئة الفرعية المعنية بالشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٨ - الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

١٠ - ميزانية أمانة الاتفاقية .

٢٦ - وعقدت اللجنة ١٢ جلسة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٢٧ - وفقاً لتنظيم العمل المعدل للاجتماع ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/1/Add.2 اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعات في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وعقد الفريق الوزاري خمسة جلسات . وقد اعتمد الفريق الوزاري ، في جلسته الخامسة ، إعلان البهاما الوزاري بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي . ويرد تقرير اجتماع الفريق الوزاري في المرفق الأول .

### **البند ٣ من جدول الأعمال : إعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف**

٢٨ - أبلغت الرئيس الاجتماع في جلسته العامة الأولى بأنه قد تمت الموافقة في مشاورات غير رسمية على صياغة جديدة ، قامت بقراءتها ، للمادة ٢١ من النظام الداخلي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/2). بيد أنه تم الابقاء على الأقواس المعقودة حول الفقرة ١ من المادة ٤ ، الفقرة ١ من المادة ٤.

٢٩ - ذكر ممثل اليابان الاجتماع بأن حكومته لا تزال متمسكة بالتحفظ الذي أبدته في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي إزاء المادة ٥٢ من النظام الداخلي . وطلب وضع المادة ٥٢ بين أقواس معقودة . وقد أكدت له الرئيس أنه س يتم إبراز تحفظ وفده بالكامل في محضر الاجتماع .

٣٠ - اعتمد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، على نحو ما نصحته الرئيس شفويًا ، باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤ والفرقة ١ ، من المادة ٤. ووافق الاجتماع أيضًا على ضرورة متابعة التشاور بشأن هاتين المادتين ، وسيتم تضمين أي اتفاق لاحق بشأنهما في مشروع النظام الداخلي المعتمد .

٣١ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي . وتبعاً لذلك قام مقدمو مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/L.14 المتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية الذي قدمته الجزائر نيابة عن مجموعة ٦٧ والصين ، بسحب اقتراحهم . واتفق مؤتمر الأطراف ، في نفس الجلسة ، على إبقاء الفقرة ١ من المادة ٤ بين القوسين . ويرد نص المقرر ١/١ في المرفق الثاني ، بينما يرد نص النظام الداخلي المعتمد في المرفق الثالث .

٣٢ - وعقب اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، ذكر ممثل اليابان مجدداً تحفظ وفده إزاء المادة ٥٢ .

#### البند ٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٣ - كان معروضاً على المؤتمر تقريرا الدورتين الأولى (UNEP/CBD/COP/1/3) والثانية (UNEP/CBD/COP/1/4) للجنة الحكومية الدولية على التوالي . وقدم رئيس اللجنة الحكومية الدولية ، السيد ف . سانشيز (شيلي) التقريرين إلى المؤتمر . وقال إن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف يأتي تتيجاً لست سنوات من المفاوضات الدولية المكثفة التي أجريت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد عقدتلجنة حكومية دولية معنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، أنشأها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دورتين للنظر في جملة أمور منها الإعداد للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية . عُقدت الدورة الأولى للجنة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وعقدت الدورة الثانية في نايروبى ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وبإضافة إلى ذلك ، عقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ إجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي . ويرد تقرير هذا الاجتماع الأخير في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/16) .

٢٤ - وعلاوة على البندود التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول فقد أوصت اللجنة بادراج المسائل التالية في جدول الأعمال : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية : إسهام مؤتمر الأطراف في مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ وإعتماد برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف وذلك بهدف تحديد الأولويات وضمان إنتظام تطوير القضايا . وفيما يتعلق باسهام الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فقد عقدت حلقة تدريبية حول الموضوع في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، في مدريد ، بدعوة من حكومة إسبانيا ، وتعرض استنتاجاتها على الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.6 .

#### البند ٥ من جدول الأعمال : تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٢٥ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" . أنشأ المكتب في اجتماعه الرابع ، المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، لجنة ، من بين أعضائه لوثائق التفويض تتالف من ممثلي كندا واستونيا ومالزيا وموريشيوس وبورو . وقد .../

دعت الرئيس ممثل موريшиوس ان يترأس لجنة وثائق التفويض . وقدمت الرئيس ، في الجلسة العامة الخامسة ، المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقريراً شفواً عن النتائج التي توصلت إليها لجنة وثائق التفويض .

٣٦ - فحصت اللجنة ، وثائق تفويض الأطراف الـ ٩٢ التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، ووجدتها صحيحة . ولم تقدم إلى ذلك الحين وثائق تفويض ثلاثة من الأطراف التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، وأوصى بأن تتصل الرئيس بتلك الأطراف كتابة وتطلب منها أن تقدم وثائق تفويفها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ \* . وقالت الرئيس انه تم بالفعل إرسال رسالة بالخصوص إلى البلدان المعنية . واعتمد الاجتماع التقرير الشفوي عن وثائق تفويف الممثلين إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

البند ٦ من جدول الأعمال : المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

٦ - ١ : السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

٣٧ - نظرت اللجنة الجامعة هذا البند الفرعى في جلستها الأولى ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له ، بتحديد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية التي توفرها الآلية المالية في إطار الاتفاقية ، واستخدام تلك الموارد ، بما في ذلك رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة .

---

\* وردت وثائق التفويف من الأطراف الثلاثة المعنية قبل الموعد الأخير المحدد.

٣٨ - وعند تقديمها لهذا البند الفرعي ، قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/5 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة إستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستناداً إلى التوصيات الصادرة عنها . وقد طرحت هذه الوثيقة خيارات بشأن التدابير التالية لتنظر فيها اللجنة الجامعة :

(أ) تدابير إنفاذ السياسات والاستراتيجيات :

(ب) معايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك :

١٧' أهلية البلدان :

١٢' أهلية الأنشطة :

١٣' المبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد المالية :

(ج) الترتيبات المتعلقة برصد استخدام الموارد المالية وتقييمه .

٢٩ - وعند مناقشة هذا البند الفرعي ، أدى الممثلون التاليون اسماؤهم ببيانات : مثل الجزائر ، متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين : استراليا والنمسا والبرازيل والكاميرون والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا وفنلندا ؛ وممثل ألمانيا متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ الهند وأندونيسيا واليابان وكينيا وماليزيا وموريتانيا والنرويج وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوي .

٤٠ - وفي جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أنشأت اللجنة الجامعة فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية يتولى تنسيق عمله مثل أن提格وا وبربودا ، لمواصلة المفاوضات بشأن القضايا المعلقة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/5 والقضايا الأخرى ذات الصلة .

٤١ - وفي جلستها الحادية عشرة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقريره .

٤٢ - وإنتمدت اللجنة الجامعية في جلستها الثانية عشرة المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند ١-٦ من جدول الأعمال وتبعاً لذلك قام مقدم مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.1 المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين ، بسحب اقتراهم .

٤٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة مقرره ٢/١ "الموارد والأالية المالية" وذلك بناء على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 و Corr.1 الذي أوصت به اللجنة الجامعية . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

## ٦ - ٢ - الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٤٤ - ونظرت اللجنة الجامعية في البند الفرعي ٦ - ٢ من جدول الأعمال "الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية" في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة . وفي جلستها الثانية عشرة المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قدم السيد/محمد ت. العشري كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية عرضاً . وكان القصد من ذلك العرض هو تيسير مداولات الجلسة حول هذا البند بما في ذلك المداولات حول المادة ٣٩ من الاتفاقية التي تنص على أن يكون مرفق البيئة العالمية هو الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصفة مؤقتة ، خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تحديده وفقاً للمادة ٢١ ، وذلك شريطة إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية بالكامل وفقاً لمتطلبات المادة ٢١ . وبعد تقديم العرض طرحت بعض الأسئلة وطلبت بعض الإيضاحات من جانب ممثلين النمسا والبرازيل والكاميرون وشيلي وكينيا وملاوي وماليزيا وموريتانيا وموريشيوس وباكستان وممثل سلوفاكيا ، الذي تحدث بالإنابة عن البلدان الآتية أعضاء مجموعة شرق أوروبا : ألبانيا وأرمينيا وبيلاروس وبلغاريا وجمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا وكازاخستان ورومانيا ، وكذلك أوغندا والمملكة المتحدة .

٤٥ - وخلال نفس الجلسة قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قراراً بشأن الهيكل المؤسسي الذي تنفذ من خلاله عمليات الآلية المالية للاتفاقية . وقد أشتملت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 على ما تمخضت عنه المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية وتضمنت مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يقوم .../

بتشغيل الألية المالية . كذلك قدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6/Add.1 ، بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الألية المالية في إطار الاتفاقية التي تضمنت "الموجز المشترك للرئيسين : اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤" .

٤٦ - وفي الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، أدى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو كل من الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين : واستراليا والنمسا وفنلندا ، وألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي واليابان وكينيا ونيوزيلندا والنرويج وكذلك سلوفاكيا ، نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية ، والسويد والولايات المتحدة . وأدى مراقب من منظمة غير حكومية أيضاً ببيان نيابة عن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية .

٤٧ - وفي الجلسة الرابعة للجنة ، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أنشأت اللجنة فريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية ، يتولى تنسيقه مثل أنتيغوا وبربودا ، وذلك لإعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي . وقد قدمت بيانات حول هذا البند الفرعي من ممثلي كل من الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين واستراليا والنمسا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوبا ، وكذلك ألمانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي وغينيا بيساو وهنغاريا والهند والأردن وكينيا وملاوي وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا والنرويج وباكستان وجنوب إفريقيا وسويسرا وأوغندا والولايات المتحدة وزimbabwe . كما أدى مراقب عن معهد الموارد العالمية أيضاً ببيان .

٤٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية تقرير الفريق . وقد أعتمدت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية عشرة المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند ٦-٢ .

٤٩ - وفي الجلسة العامة الخامسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرره ٢/١ "الموارد والألية المالية" وذلك على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 و Corr.1 الذي تقدمت به اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني . وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بموقف مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي لتشغيل الألية المالية في إطار الاتفاقية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.13 .

## ٦ - قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوابعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

٥٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوابعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .

٥١ - وفي الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، نظرت اللجنة في هذه المسألة على أساس مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة تستعرض التصنيفات التي استخدمتها بعض المنظمات الدولية الكبرى وهيئات المعاهدات ، للبلدان .

٥٢ - قامت اللجنة الحكومية الدولية بوضع القائمة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/7 وأوصت بان ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ونظرأً إلى أن هناك بلداناً كثيرة في طريقها إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، جاءت القائمة التي أوصت بها اللجنة الحكومية الدولية في صورة قائمة بلدان بدلاً من أن تكون قاصرة على الأطراف فقط .

٥٣ - وقد عهدت اللجنة الجامعة ، في جلستها الرابعة ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية الذي يتولى تنسيقه مثل أنتيغوا وبربودا ، بمهمة النظر في هذا البند الفرعي .

٥٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم مثل أنتيغوا وبربودا تقرير فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية حول هذه المسألة .

٥٥ - إعتمدت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/L.10/Rev.1 المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٣ من جدول الأعمال .

٥٦ - وفي الجلسة العامة الخامسة ، إعتمد مؤتمر الأطراف ، مقرره ٢/١ "الموارد والأالية المالية" على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.6 Corr.1 الذي أوصت به اللجنة الجامعية . وقد إعتمد المرفق الثاني للمقرر ٢/١ على أساس أن يتم إستعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ، في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### ٦ - ٤ آلية غرفة مقاصلة للتعاون التقني والعلمي

٥٧ - تناولت اللجنة الجامعية هذا البند الفرعى بالبحث في جلستها السابعة ، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ ، من الاتفاقية على أن يقرر مؤتمر الأطراف ، كيفية إنشاء آلية غرفة مقاصلة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتسويقه .

٥٨ - قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/8 . وقد إستندت الوثيقة إلى تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الثانية . وقد اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنى بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في المكسيك ، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء آلية غرفة مقاصلة في إطار الاتفاقية . وتطرح الوثيقة ، إستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية ، العديد من المقترنات بشأن جوانب السياسات المتعلقة بآلية غرفة مقاصلة في إطار الاتفاقية ، وتحدد الوثيقة كذلك نهجاً وبرنامج عمل لبدء عملية إنشاء آلية غرفة المقاصصة .

٥٩ - وعند مناقشة هذا البند الفرعى ، أدى الممثلون التاليين أسماؤهم ببيانات : مثل الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا وبين البرازيل وكندا وكولومبيا ، وشيلي والصين ومصر ؛ وممثل ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ واليابان والهند واندونيسيا ومالزيا وجزر مارشال ونيوزيلندا وبيرز وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا . كما أدى مراقب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان . وأدى ممثل كل من CAB ومعهد المواد التركيبية الجديدة "Neosynthesis Institute" ببيان ، نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية .

٦٠ - عهدت اللجنة الجامعية ، في جلستها التاسعة ، المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي يقوم بتنسيق السيد أ. لازار (كندا) ، نائب رئيس المكتب ، بمهمة النظر في هذا البند بصورة تفصيلية . وفي الجلسة الحادية عشرة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم مثل كندا تقريراً عما تم خوضه عن المناقشات التي جرت في فريق الاتصال مفتوح العضوية بشأن هذه المسألة .

٦١ - عدلت اللجنة الجامعية في جلستها الحادية عشرة ، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، شفوياً واعتمدت مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.4 المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٤ من جدول الأعمال ، وتبعاً لذلك سحب مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.3 المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين .

٦٢ - إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة مقرره ٣/١ "آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي" بناء على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.5 ، الذي أوصت به اللجنة الجامعية .

#### ٦ - ٥ اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للإضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

٦٣ - تناولت اللجنة الجامعية هذا البند الفرعي بالنظر في جلستها السابعة ، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقد أنشأت المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأمانة المؤقتة للفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت استعدادها لتولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

٦٤ - وفي معرض تقديمها لهذا البند الفرعي ، عرضت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 الدولية قد وافقت في دورتها الثانية ، بعد أن نظرت في مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة ، على أن تقدم لمؤتمر الأطراف توصية تشتمل على قائمة بخصائص المنظمات الدولية المختصة ، وكذلك قائمة بالاعتبارات التي تضمن إستقلال الأمانة الذاتي . وبدعوة من اللجنة الحكومية الدولية تلقت الأمانة المؤقتة ، بترتيب زمني ، مقترفات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة

للتربيـة والعلم والثقافة ، ومنظـمة الأمـم المـتحـدة للأـغـذـية والـزرـاعـة . كـما لـاحـظـت الأمـين التـنـفيـذـي أنـ الوـثـيقـة التيـ أـعـدـتـها الأمـانـةـ التـنـفيـذـية تـضـمـنـتـ فيـ الفـقـرـةـ ١٢ـ تـوصـيـةـ اللـجـنةـ الحـكـومـيـةـ الدـولـيـةـ بـشـأنـ التـرـتـيبـاتـ المـؤـقـتـةـ المـتـعـلـقـةـ بـإـنشـاءـ أـمـانـةـ الـاتـفاـقيـةـ .

٦٥ - وأثنـاءـ منـاقـشـةـ هـذـاـ الـبـنـدـ الفـرعـيـ ، قـدـمـ مـمـثـلـوـ الـبـلـدـانـ الـأـتـيـةـ بـيـانـاتـ :ـ الجـزـائـرـ ،ـ نـيـابـةـ عـنـ مـجـمـوعـةـ الـ٧ـ٧ـ وـالـصـينـ ؛ـ وـاسـتـرـالـياـ وـالـنـمـسـاـ وـالـبـرـازـيلـ وـكـنـداـ وـالـصـينـ وـكـوتـ دـيـفـوارـ وـفـرـنـسـاـ وـمـمـثـلـ الـمـانـيـاـ ،ـ نـيـابـةـ عـنـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوبـيـ وـكـذـلـكـ نـيـابـةـ عـنـ النـمـسـاـ وـفـنـلـنـدـاـ ؛ـ وـغـيـنـيـاـ -ـ بـيـساـوـ وـايـطـالـياـ وـالـيـابـانـ وـمـمـثـلـ كـازـاخـسـتـانـ أـيـضاـ نـيـابـةـ عـنـ بـلـغـارـيـاـ ؛ـ وـكـيـنـيـاـ وـمـلـاوـيـ وـنيـوزـيلـنـدـاـ وـنـيـجـيرـيـاـ وـبـاـكـسـتـانـ وـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ وـاسـبـانـيـاـ وـالـسـوـيدـ وـسوـيـسـراـ وـأـوـغـنـدـاـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـمـمـثـلـ زـمـبـابـوـيـ ،ـ نـيـابـةـ عـنـ الـمـجـمـوعـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ .ـ كـمـ قـدـمـ مـرـاقـبـوـنـ عـنـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ ،ـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإنـمـائـيـ ،ـ وـالـلـجـنةـ الـأـقـيـانـوـغـرـافـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الدـولـيـةـ التـابـعـةـ لـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ بـيـانـاتـ .ـ كـذـلـكـ قـدـمـ الـاـتـحـادـ الـدـولـيـ لـحـفـظـ الـطـبـيـعـةـ وـالـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ بـيـانـاـ .

٦٦ - وـفيـ جـلـسـتـهاـ التـاسـعـةـ ،ـ الـتـيـ عـقـدـتـ فـيـ ٢ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ ،ـ عـهـدـتـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ إـلـىـ فـرـيقـ الـاـتـصـالـ غـيرـ الرـسـمـيـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ ،ـ الـذـيـ يـنـسـقـ أـعـمـالـهـ مـمـثـلـ مـوـرـيـتـانـيـاـ ،ـ بـدـرـاسـةـ هـذـاـ الـبـنـدـ درـاسـةـ تـفـصـيـلـيـةـ .ـ وـخـلـالـ جـلـسـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ لـلـجـنةـ قـدـمـ مـمـثـلـ مـوـرـيـتـانـيـاـ تـقـرـيرـاـ مـرـحـلـيـاـ .

٦٧ - إـعـتـمـدـتـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهاـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٦ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ ،ـ مـشـرـوـعـيـ الـمـقـرـرـيـنـ UNEP/CBD/COP/1/CW/L.5/Rev.1ـ وـ UNEP/CBD/COP/1/CW/L.13ـ الـمـتـعـلـقـيـنـ بـالـبـنـدـ الفـرعـيـ ٦ـ ٥ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ .

٦٨ - إـعـتـمـدـ مؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـعـامـةـ الـخـامـسـةـ ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ مـشـرـوـعـاتـ الـمـقـرـرـاتـ الـتـىـ أـوـصـتـ بـهـاـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ الـوـثـيقـتـيـنـ UNEP/CBD/COP/1/L.7ـ وـ UNEP/CBD/COP/L.8ـ .ـ الـمـقـرـرـيـنـ ١ـ /ـ ٤ـ "ـ اـخـتـيـارـ اـحـدـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـاضـطـلـاعـ بـوـظـائـفـ أـمـانـةـ الـإـتـفاـقيـةـ"ـ وـ ١ـ /ـ ٥ـ "ـ دـعـمـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـأـمـانـةـ"ـ وـيـرـدـ نـصـ الـمـقـرـرـيـنـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـانـيـ .

٦٩ - قالـ مـمـثـلـ السـوـيدـ أنـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ المـقـرـرـ ٤ـ /ـ ١ـ الـمـعـتمـدـ ،ـ يـنـبـغـيـ أنـ تـكـفـلـ الـاستـقلـالـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـأـمـانـةـ الـإـتـفاـقيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ .

## ٦ - ٦ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

٧٠ - تناولت اللجنة الجامعة بالبحث هذا البند في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتشترط الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أن يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الأراء ، وأن يعتمد القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ كذلك على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي .

٧١ - قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10 . وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد أوصت في دورتها الثانية بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع القواعد المالية الواردة في المرفق الأول لتلك الوثيقة . وأوصت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً أنه ينبغي أن تضع الأمانة المؤقتة ، على سبيل الإيضاح ، جداول بديلة للأطراف تقوم على أساس مجموعات مختلفة من الافتراضات الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية . ويرد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CBD/COP/1/10 تقديرات للمساهمات وضعت على أساس الجداول البديلة التي حدتها اللجنة الحكومية الدولية .

٧٢ - وعند مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية المذكورة بعد ببيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة ٧٧ والصين ، استراليا ، البرازيل وكندا ، والمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ اليابان وناورو ، نيوزيلندا والسويد والولايات المتحدة وزيمبابوي .

٧٣ - وافقت اللجنة الجامعة في جلستها التاسعة المعقودة يوم الجمعة الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على موافقة مناقشة هذا البند في فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية الذي يتولى تنسيقة مثل موريتانيا . وفي جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم ممثل موريتانيا التقرير المرحلي للفريق.

٧٤ - وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.12 بما فيه من أقواس ، المتعلق بالبند الفرعي ٦ - ٦ من جدول الأعمال . وقد عهدت اللجنة إلى رئيسها مهمة موافقة المشاورات حول القضايا المعلقة وتقديم تقرير بذلك إلى الجلسة العامة الختامية .

٦/١ - ٧٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، الجزء الأول من مقرره "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" الذي يضم المرفق الأول منه القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وذلك بناء على مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الجامعية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.9 و Add.1 . واعتمدت القواعد المالية مع وضع الفقرتين ٤ و ١٦ بين الأقواس ، كما اعتمد الجزء الثاني من المقرر ، ٦/١ . وترد البيانات التي قدمت وقت اعتماد الجزء الثاني من هذا المقرر في الفقرات ١٠.٩ - ١١٢ . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### **البند ٧ من جدول الأعمال : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية**

٧٦ - نظرت اللجنة الجامعية في هذا البند في جلستها التاسعة ، المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنشئ المادة ٢٥ من الاتفاقية هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية ، والتكنولوجية لتقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى عند الاقتضاء . وتبين وظائف الهيئة الفرعية أيضاً في المادة ٢٥ ، التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف تفصيل وظائف هذه الهيئة واحتياجاتها وتنظيمها وأسلوب تشغيلها .

٧٧ - وفي معرض تقديمها لهذا البند ، قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/11 تلخص التوصيات الرئيسية والاقتراحات التي صاغتها اللجنة الحكومية الدولية ، وتقدم طائفة من المقررات المحتملة لينظر فيها مؤتمر الأطراف لكي يضمن تشغيل الهيئة الفرعية تشغيلاً فورياً . وقد درست اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، هذه المسألة إستناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة . وإعتمدت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً على توصيات الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، الذي عقد في المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ . ونظرأً إلى الأهمية الأساسية لهذه الهيئة الفرعية من حيث تنفيذ عمل مؤتمر الأطراف تنفيذاً فعالاً ، فقد أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في تشغيل هذه الهيئة بأسرع ما يمكن .

٧٨ - وعند مناقشة هذا البند لم يتم النظر إلا في اختصاصات الهيئة الفرعية . وقد أدى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ; وأستراليا والبرازيل وبوروندي وشيلي والصين وكولومبيا ; وممثل ألمانيا متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ; والهند وايطاليا واليابان وماليزيا ونيوزيلندا وبيرو والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزائير .

٧٩ - عهدت اللجنة الجامعة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي يقوم بتنسيقه ممثل كندا ، بمواصلة النظر في هذا البند .

٨٠ - وفقاً لتنظيم عمل مؤتمر الأطراف الذي اعتمدته المؤتمر في جلسته العامة الثانية ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية اجتماعاً تنظيمياً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وعقدت جلسة استثنافية لذلك الاجتماع في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . ويرد تقرير الاجتماع التنظيمي في المرفق الرابع .

٨١ - قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي ، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقرير الفريق . وفي نفس الجلسة عدلت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.8 المتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال ، شفوياً واعتمدته .

٨٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة المقرر ١/٧ "الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية" بناء على مشروع المقرر الذي اعتمدته اللجنة الجامعة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.4/Rev.1 ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

**البند ٨ من جدول الأعمال : الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة**

٨٣ - تناولت اللجنة الجامعة هذا البند بالنظر في جلستها العاشرة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٨٤ - وعند تقديم هذا البند ، قدمت الأمانة المؤقتة الوثيقة UNEP/COP/1/12 ، مشيرة بوجه خاص إلى المرفق لتلك الوثيقة الذي يرد فيه ، وفقاً لطلب الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، مشروع بيان صادر من مؤتمر الأطراف إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة . واسترعت الأمانة المؤقتة أيضاً إنتباه اللجنة إلى الوثيقة UNEP/COP/1/Inf.5 التي ترد فيها ما قدمته الحكومات إلى الأمانة المؤقتة بشأن هذه المسألة كما استرعت الإنتباه إلى الوثيقة UNEP/COP/1/Inf.6 التي يرد فيها تقرير الحلقة التدريبية للخبراء التي دعت حكومة إسبانيا إلى عقدها في مدريد في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ بشأن إسهام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ .

٨٥ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلّى ممثلو البلدان التالية ببيانات : مثل الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وأستراليا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا والدانمرك وفنلندا ؛ وممثل المانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ وغانأ وأندونيسيا وكينيا وملاوي وهولندا ونيوزيلندا جمهورية كوريا وساموا واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوي . وقد تلى ممثل من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة بياناً نيابة عن السيد/نيتين ديساي ، وكيل الأمين العام لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة . وقد أدللت المنظمات غير الحكومية التالية أيضاً ببيانات : Accion Ecologica ؛ المعهد الهندي للإدارة العامة ؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ؛ الصندوق العالمي للطبيعة ، وشبكة العالم الثالث .

٨٦ - وقد قررت اللجنة الجامعية أن يخضع فريق الاتصال مفتوح العضوية ، الذي ينسقه ممثل كندا ، هذا البند لمزيد من الدراسة . وقد قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقرير الفريق في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٨٧ - إعتمدت اللجنة الجامعية ، في جلستها الثانية عشرة ، المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.9 بصورته المعدلة شفويأً ، المتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال .

٨٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المقرر ٨/١ "الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة" وذلك على أساس مشروع المقرر الذي اعتمدته اللجنة الجامعية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.10 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### البند ٩ من جدول الأعمال : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

٨٩ - تناولت اللجنة الجامعية هذا البند بالنظر في جلستيها الخامسة وال السادسة المقودتين في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤ . وفي معرض تقديمها لهذا البند ، قدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/13 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة إستناداً إلى أحكام الاتفاقية والتوجيه الذي قدمته اللجنة الحكومية الدولية بشأن الأولويات .

٩٠ - وفي معرض تقديمها ، أفادت الأمين التنفيذي بأن اللجنة الحكومية الدولية قد قامت ، في دورتها الثانية ، بالنظر في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بوضع وإعتماد برنامج عمل متوسط الأجل من أجل توجيهه مسار المسائل في إطار الاتفاقية . وتطرح الوثيقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة الجدول الزمني المتعلق بإمكانية تحديد برنامج عمل متوسط الأجل وأهداف ذلك البرنامج وخصائصه ومدته وعناصره . وقد إقترحت الوثيقة ، مع مراعاة التطور المتوقع للبنود في ضوء مداولات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فترة مبدئية مدتها ثلاث سنوات ، ١٩٩٥ - ١٩٩٧ لبرنامج العمل الأول متوسط الأجل .

٩١ - خلال مناقشة هذا البند قدم ممثلو البلدان الآتية بيانات : الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين : استراليا ، النمسا ، بنن ، البرازيل ، كندا ، شيلى ، الصين ، وكولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، الدانمرك ، أثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا وممثل المانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ وأيسلندا ، الهند ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، ملاوي ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، الفلبين و سلوفاكيا نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية بما فيها البانيا ، وأرمينيا وبيلاروس وبلغاريا والجمهورية التشيكية وإستونيا والجر وكازاخستان ورومانيا ؛ وسري لانكا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا وزائير وزمبابوي . كذلك قدمت بيانات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (إتفاقية بون) ، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما باعتبارها موئلاً لطيور الماء (إتفاقية رامسار) . وقدم المجلس .../

الأوروبي والمركز الدولي للزراعة الإستوائية بيانا . كما قدمت المنظمات غير الحكومية التالية بيانات : لجنة السكان الأصليين التحضيرية المعنية بالتنمية المستدامة ، وشبكة العالم الثالث ، ومنظمة السلم الأخضر ، ومنظمة الرصد الدولية .

٩٢ - وفي جلستها السادسة المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، عهدت اللجنة الجامعة بالنظر تفصيلاً في هذا البند إلى فريق الاتصال غير الرسمي مفتوح العضوية ، الذي ينسق أعماله مثل موريتانيا مهمة النظر في هذا البند بصورة مفصلة . وفي جلستها الحادية عشرة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، قدم ممثل موريتانيا التقرير المرحلي للفريق .

٩٣ - وفي جلستها الثانية عشرة المعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.11 و Add.1 المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال . وتبعاً قام مقدمواقتراحين بسحب مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/CW/L.2 ومشروع المقرر المقدم من استراليا والنمسا وكندا وفنلندا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/CW/L.6 .

٩٤ - تناول مؤتمر الأطراف ، هذا البند من جدول الأعمال بالنظر ، في جلسته العامة الخامسة . وكان معروضاً على المؤتمر في مداولاته مشروع المقرر الذي اتفقت عليه اللجنة الجامعية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.11 و Corr.1 .

٩٥ - وعند النظر في مشروع المقرر ، طلب ممثل النرويج متحدثاً نيابة عن بلدان الشمال ، تسجيل البيان التالي في تقرير الاجتماع الأول للمؤتمر :

"نيابة عن بلدان الشمال ، الدانمرك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد ، أود الإدلاء ببيان مقتضب عن بند السلامة الحيوية من برنامج العمل متوسط الأجل . وترى بلدان الشمال أن هذه المسألة لها أهمية حاسمة . لذا فإن مؤتمر الأطراف القائم لابد أن يتخذ قراراً واضحاً بشأن الحاجة إلى بروتوكول في السلامة الحيوية وطرائق ذلك البروتوكول . وفي هذا الصدد فقد قرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تحريك عملية تحضيرية للقرار الذي يتعين إتخاذة في مؤتمر الأطراف الثاني . بيد أن الآثار المالية لا يتحملها هذا الاجتماع إذ أن تكاليف العمل التحضيري غير مدرجة في الميزانية للعام ١٩٩٥ . وهذا ما يدعو للأسف الشديد . ونرحب ترحيباً شديداً بعرض إسبانيا باستضافة اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء لاصلاح هذا الوضع المؤسف . وستساهم بلدان

الشمال بحصتها العادلة من أي نوع من أنواع الدعم اللازم للمساعدة في انجاح تلك العملية . ونفترض ، في هذا الصدد ، كذلك أن البلدان المتقدمة الأخرى تحذو حذونا . ”.

٩٦ - قال ممثل إسبانيا ، إنه فيما يتعلق بعرض إسبانيا استضافة اجتماع الخبراء ، فسوف ترسل رسالة رسمية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يبين فيها تفاصيل العرض ويطلب فيها الموافقة على تواريخ الاجتماع وأالية .

٩٧ - شدد ممثل البرازيل على أهمية اشراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل مؤتمر الأطراف .

٩٨ - طلب ممثل الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع :

”تود مجموعة الـ ٧٧ والصين ان تدلي ببيان حول بند واحد من بنود برنامج العمل متوسط الأجل – ألا وهو بند حقوق الملكية الفكرية . وإن مجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها قلق عميق من أن حقوق الملكية الفكرية تحرم البلدان النامية من حرية الحصول على التكنولوجيات والانتفاع بشكل عادل من المنافع التي تعود من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . وهذا أمر يثير الفزع بشكل خاص عندما يحدث في ميادين الزراعة والتغذية والرعاية الصحية وهي الميادين التي حفظت فيها المجتمعات التقليدية ، بفضل اساليب حياتها المستدامة ، تلك الموارد و المعارف اساليب استخدامها لقرون . فإن أريد لاتفاقية التنوع البيولوجي ان يكون لها أي مغزى فوق الأمور السطحية ، عندها تصبح إزالة أوجه الخلل هذه أمراً حاسماً . لذا فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتبر القرار المتعلق بحقوق الملكية الفكرية لا يعدو أن يكون الخطوة الأولى في مشوار طويل وتدعوا إلى إجراء دراسة شاملة لضمان أن تكون حقوق الملكية الفكرية مساعدة لأهداف الاتفاقية وألا تتعرض مع تلك الأهداف . وتأمل أن يجتمع فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي قريباً جداً وأن تخصص المبالغ المالية الازمة للأمانة لتمكينها من تطوير البروتوكول المتعلق بالسلامة الحيوية ووضعه في صورته النهائية . كما ندعوا إلى الإسراع في تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٦ المتعلقة بنقل التكنولوجيا .“

٩٩ - وقال ممثل مصر أنه نظراً للأهمية الكبيرة لاجتماع فريق الخبراء العامل المخصص ، فإن مصر مستعدة لاستضافة اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد وثيقة معلومات أساسية حول هذه المسألة .

١٠٠ - وقال ممثل جنوب إفريقيا إنه إذا كانت هناك ضرورة لعقد اجتماع إضافي بشأن هذه المسألة قبيل إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فإن جنوب إفريقيا مستعدة لاستضافته .

١٠١ - وذكر ممثل البرازيل أن وفده يفهم أن الأمانة ستقوم ، بالتشاور مع المكتب ، بتعيين ١٥ عضواً في فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ من مشروع المقرر .

١٠٢ - وفي جلسته العامة الخامسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف بعد إدخال تعديل شفهي ، المقرر ٩/١ "برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ١٩٩٥-١٩٩٧" . وقد أعتمد المقرر على أساس أن الاتحاد الأوروبي ، لكونه عضواً كاملاً في الاتفاقية يحق له تعيين خبراء للمشاركة في أفرقة الخبراء المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٧ من المقرر . ويورد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### **البند ١٠ من جدول الأعمال : ميزانية أمانة الاتفاقية**

١٠٣ - قامت اللجنة الجامعية بنظر هذا البند في جلستها العاشرة المعقدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يعتمد مؤتمر الأطراف في كل إجتماع عادي ميزانية الفترة المالية حتى الاجتماع العادي التالي .

١٠٤ - وقدمت الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/14 وقد أوصت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية بأن تقوم الأمانة المؤقتة بإعداد مشروع ميزانية تفصيلي يستند إلى الوظائف والمهام التي من المرجح أن يسندها مؤتمر الأطراف إليها . كما أوصت اللجنة الحكومية الدولية بإدراج بند مستقل في الميزانية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وتضم الوثيقة مشروع ميزانية يراعي المهام التي قد تواجه الأمانة والهيئة الفرعية بناء على عناصر برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

١٠.٥ - وأثناء مناقشة هذا البند أدى ممثلو البلدان الآتية ببيانات : الجزائر ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ واستراليا والبرازيل وكندا والكاميرون وفرنسا وممثل المانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ؛ واليابان وكينيا والنرويج واسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؛ ومنظمتي الأمم المتحدة الآتيتين : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١٠.٦ - وقررت اللجنة الجامعية ضرورةمواصلة نظر هذا البند من قبل فريق الاتصال مفتوح العضوية الذي ينسق أعماله ممثل موريتانيا . وفي جلستها الحادية عشرة ، قدم منسق فريق الاتصال غير الرسمي تقريراً مرحلياً .

١٠.٧ - وفي جلستها الثانية عشرة المقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إعتمدت اللجنة الجامعية مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.12 بين قوسين المتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، وكلفت اللجنة رئيسها بمواصلة إجراء المشاورات بشأن القضايا المعلقة التي لم يتم البت فيها وأن يقدم تقريراً للجلاسة العامة الختامية .

١٠.٨ - وفي جلسته العامة الخامسة ، اعتمد مؤتمر الأطراف الجزء الأول والجزء الثاني من المقرر ٦/١ "تمويل ميزانية الاتفاقية" ، وذلك إستناداً إلى المقررات التي إعتمدتها اللجنة الجامعية ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.9 Add.1 بالصيغة المعدلة شفهياً والوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.8 . ويجد نص المقرر في المرفق الثاني .

١٠.٩ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن حكومته تفسر القاعدة ٣ (أ) من القواعد المالية لتعني أن هذه المساهمات هي مساهمات طوعية .

١١. - ذكر ممثل اليابان أن فهمه للقواعد المالية يتمثل في أنها لا تشكل أي التزام ملزماً قانوناً وأن كلمة "مساهمة" يتعمّن تفسيرها على أنها تعني "مساهمة طوعية" .

١١١ - وطلب ممثل البرازيل إبراز البيان التالي في تقرير الاجتماع :

"لن نتمكن ، لسوء الحظ ، في هذه الدورة ، من التوصل إلى حل مقبول لاعتماد جدول مساهمات يبرز المبادئ الأساسية المتعلقة بالانصاف والعدالة . وما زلنا نعتقد جازمين بأنه يتعمّن على جدول المساهمات في ميزانية إتفاقيتنا أن يراعي مبدأ مختلف المسؤوليات المشتركة بين الأطراف ، على النحو الذي يقرره إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، ومن ثم مفهوم ضرورة عدم قيام البلدان النامية بالمساهمة في الميزانية الإدارية بأكثر مما تدفعه البلدان المتقدمة . وفي رأينا أن

جدولاً عادلاً للمساهمات من شأنه أن يبرز بوضوح جديتنا إزاء تنفيذ الالتزامات التي تمت في مؤتمر ريو . فمبدأ المقدرة على الدفع هو المعيار الآخر لتحديد جدول المساهمات . وباتباع هذه المبادئ فإن مؤتمر الأطراف سيسلم بصورة رمزية بضرورة الاستعداد لقرون خالية من إستغلال الموارد الجينية في بلداننا . وهذه الحالة غير العادلة وغير المنصفة ستتغير مع بدء نفاذ إتفاقيتنا . والحالة الراهنة في البلدان النامية من شأنها أن تزيد من تعذر توقيع تلك البلدان بإفتراض إلتزامات مالية تفوق إستطاعتها على الدفع . ولهذه الأسباب فإن البرازيل لا تتوافق على الadراج التلقائي لجدول الأنصبة الخاطئ ، المعتمد من الأمم المتحدة ، في ميزانيتنا . وبما أنها مواجهين بخيارات إعتماد جدول مساهمات مؤقت لعام ١٩٩٥ ، إستناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة ، أو لا يكون هناك جدول على الاطلاق ، فأننا نرى أننا مضطرين إلى عدم معارضة توافق الآراء المطلوب . ”.

١١٢ - وقال ممثل الصين أنه يعتقد أن القواعد المالية ينبغي أن تكون مؤقتة وأن يتم البت فيها نهائياً في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . واستررعى الانتباه الخاص للفقرة ٥ من المقرر الذي أعتمد للتو وذكر أنه ينبغي ألا يدفع أي بلد نام أكثر مما يدفعه بلد متقدم .

#### **البند ١١ من جدول الأعمال : تحديد مكان مقر الأمانة**

١١٣ - نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا البند ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 (اختيار منظمة دولية مختصة للقيام بوظائف امانة الاتفاقية) والتي يشير الفرع ٤ منها إلى تحديد بلد مقر الأمانة . وكان معروضاً على المؤتمر أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.7 ، والتي طلبت حكومات كينيا واسبانيا وسويسرا إلى الأمانة المؤقتة إتاحتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي تتضمن العروض المقدمة من تلك الحكومات في هذا الشأن . وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.7 المقدم من استراليا وجزر البهاما وكندا واليابان ونيوزيلندا ، والذي يتضمن مرفقاً يحتوي على مبادئ توجيهية لتقديم العروض لاستضافة الأمانة الدائمة وأعيد إصداره بعد ذلك باعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.3 .

١١٤ - وعند مناقشة هذا البند قدمت بيانات من ممثلي البلدان التالية : الأرجنتين واستراليا وجزر البهاما والبرازيل وبوركينا فاسو والكامبود وكندا وتشاد وشيلي والصين وجزر كوك وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية والهند واليابان وكازاخستان وكينيا ونيوزيلندا وباكستان والبرتغال وسلوفاكيا واسبانيا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأوروجواي وفنزويلا وزائير .

١١٥ - وباختتامها للمناقشة قالت الرئيس أنها ستجري مشاورات حول هذه المسألة وأنها ستقدم تقريراً إلى الجلسة العامة التالية عن النتائج التي تتمخض عنها المداولات .

١١٦ - قدمت الرئيس في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تقريراً عن نتائج مشاوراتها .

١١٧ - أعتمد مؤتمر الاطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المقرر ١٠/١ "تحديد مقر الأمانة" بصيغته المعدلة شفهياً . وعليه قامت البلدان المشتركة في اقتراح مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/1/CW/L.7 الذي قدمته كل من استراليا وجزر البهاما ، وكندا ، واليابان ونيوزيلندا بسحبه . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

١١٨ - وقال ممثل السويد أنه كان يتعين أن يبرز تقرير الاجتماع آراء بلده المتمثلة في أن المعيار الواحد الذي يتعين تطبيقه ، عند اختيار بلد يستضيف الأمانة ، هو الذي الذي يمكن أن يطلق على المرافق وموارد النقل والمباني المقدمة من الحكومات مصطلح مرفق وموارد غير ضارة بالبيئة .

## البند ١٢ من جدول الأعمال : مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف

١١٩ - نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في هذا البند أثناء جلسته الرابعة المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الاطراف على أن "تعقد اجتماعات مؤتمر الاطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك ، أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الاطراف" وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي على أن "يقرر مؤتمر الاطراف في كل اجتماع عادي تاريخ إنعقاد الاجتماع العادي المسبق ومدته" .

١٢٠ - كان معرضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/15 والتي اشارت إلى أن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في اقرار الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعداً لانعقاد اجتماعه الثاني . أبلغت الرئيس الاجتماع بأن ثمة مشاورات جارية حول البند وسترفع نتائجها إلى الجلسة العامة المقبلة لمؤتمر الأطراف .

١٢١ - قرر مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، أن يعقد اجتماعه الثاني في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد أدى مثل اندونيسيا ببيان يتعلق برغبة بلده في إتاحة مكان عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

١٢٢ - واعتمد المؤتمر ، في نفس الدورة المقرر ١١/١ "التحضير للجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف" وذلك إستناداً إلى مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين والوارد في الوثيقة UNEP/COP/1/L.17 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### البند ١٣ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٢٣ - قدم ممثل الجزائر ، في الجلسة العامة الخامسة ، المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، نيابة عن جميع المشاركين في مشروع المقرر ، مشروع المقرر يرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.15 بعنوان "اليوم الدولي للتنوع البيولوجي" . وقد أعتمد المقرر . ويرد نص المقرر ١٢/١ في المرفق الثاني .

١٢٤ - قدم فخامة السيد نينسون ويلز ، وزير الزراعة ومصائد الأسماك في جزر البهاما ، في الجلسة العامة الخامسة ، الإعلان المقدم من جانب وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

#### البند ١٤ من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

١٢٥ - اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، هذه المحاضر إستناداً إلى الوثائقتين UNEP/CBD/COP/1/L.1/Add.1 و UNEP/CBD/COP/1/L.1/Rev.1 . وقد أعتمد التقرير على أساس تكليف المقرر بوضع الجزء الأخير من المحضر في صورته النهائية .

١٢٦ - وبعد إعتماد التقرير ، طلب ممثل فرنسا بذل كل جهد ممكن لتحسين المستوى اللغوي للنصوص الفرنسية للوثائق التي أعتمدت أثناء الاجتماع .

١٢٧ - وأحاط مؤتمر الأطراف ، في نفس الجلسة ، علماً بالتقدير الذي اعتمدته اللجنة الجامعية التابعة له ، والذي يرد في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/1/L.2/Add.1/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/1/L.2/Rev.1 .

#### البند ١٥ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١٢٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقدة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.16/Rev.1 "إشادة بحكومة كومنولث جزر البهاما" المقدم من ممثل استراليا نيابة عن المشاركين فيه . ويورد نص المقرر ١٣/١ في المرفق الثاني .

١٢٩ - وبعد بيانات ختامية أدلّى بها مراقبان من شبكة عمل التنوع البيولوجي وحركة السلم الأخضر ، وكلاهما نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية ، والأمين التنفيذي للأمانة ؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ؛ وممثلون تحدثوا نيابة عن المجموعات الأقلية ؛ أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

## المرفق الأول

### تقرير المستوى الوزاري للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ١ - عقد المستوى الوزاري للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفترة ما بين ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وقد عقد المستوى الوزاري خمس جلسات .
- ٢ - وعند افتتاح المستوى الوزاري من الاجتماع قدمت بيانات من كل من رئيس الاجتماع ، السيدة آي. دومونت ؛ والستة اليزابيث دودزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبروفيسور توبيفر ، رئيس لجنة التنمية المستدامة ، وفخامة السيد جانيت بوستويك ، وزير الشؤون الخارجية في جزر البهاما .
- ٣ - وقد حضر وزراء ونواب وزراء ووزراء ونواب وزراء ومساعدو وزراء من البلدان التالية جلسات المستوى الوزاري للجتماع الأول للمؤتمر :

كينيا	الجزائر
ليسوتو	أنغولا وبربرادا
ليبيريا	أرمانيا
مدغشقر	جزر البهاما
ملاوي	بن
ماليزيا	البرازيل
ملديف	بلغاريا
مورثيوس	بوركينا فاصو
منغوليا	بوروندي
الtribe	جمهورية إفريقيا الوسطى
باراغواي	كولومبيا
الفلبين	جزر كوك
بولندا	كوت ديفوار
رومانيا	جيبوتي
السنغال	أثيوبيا
سيراليون	فنلندا
جنوب إفريقيا	ألمانيا
سوازيلاندا	غانا
أوغندا	غرينادا
المملكة المتحدة	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	أندونيسيا
الولايات المتحدة الأمريكية	جامايكا
زانزير	الأردن
زامبيا	казاخستان

٤ - وقد أدلّى متحدثون من البلدان التالية ببيانات : الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ; وألبانيا والأرجنتين وأرمينيا واستراليا ; وأيضاً نيابة عن محفل جنوب منطقة المحيط الهادئ ; وبين البرازيل وبيلغاريا وبوركينا فاسو ، نيابة عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعنى بالبيئة ؛ وبورووندي والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين وكولومبيا وجزر كوك وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا والدانمرك وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا والهند وأندونيسيا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا ومدغشقر وملاوي ومالزيا وجزر مارشال وموريشيوس ومنغوليا ونيوزيلندا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والسنغال وسيشيل وجنوب إفريقيا ؛ إسبانيا ؛ وسريلانكا ؛ والسويد ؛ وسويسرا ؛ وأوغندا ؛ والمملكة المتحدة ؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة ؛ والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وزائير ؛ وزامبيا .

٥ - وقد أدلّى ممثلو الهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة أيضاً ببيانات : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر .

٦ - كما تحدث مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية : الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية ؛ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ؛ وشبكة العالم الثالث (تحديثاً نيابة عن ٢٢ منظمة غير حكومية) .

٧ - وفي ختام المستوى الوزاري من الاجتماع ، اعتمد الوزراء إعلان البهاما الوزاري بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أنظر التذييل) .

## تذليل للمرفق الأول

### **إعلان البهاما الوزاري بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

نحن الوزراء المشاركون في الجانب رفيع المستوى من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

إذ نؤكد أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ما هو إلا تتويج لما يربو على العقددين من الجهود الرامية إلى وضع صك قانوني دولي وتنفيذه بفعالية بغية ضمان حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وتقاسم المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية تقادماً عادلاً ومنصفاً :

وإذ نسلم بالحاجة المهمة التي نواجهها في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وذلك نظراً للمعدل السريع لفقدانه :

وإذ نسلم بأن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، حسبما تبرزه الاتفاقية ، ليس مسألة إنقراض أنواع أو نظم ايكولوجية بحاجة إلى الحفظ فحسب ، بل إنه يرتبط بإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، على نحو مستدام ، من أجل منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة :

وإذ نعتبر الاتفاقية بمثابة معاهدة ذات رؤيا عالمية ، تستند إلى الاهتمام المشترك والاعتماد المتبادل والتقاسم العادل والمنصف للمنافع :

وإذ نعتبر الاتفاقية أكثر من كونها مجرد طائفة من الحقوق والالتزامات : فهي شراكة عالمية ذات نهج جديدة إزاء التعاون المتعدد الأطراف من أجل الحفظ والتنمية :

نرحب بتدعشين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بداية للعقد الدولي لسكان العالم المحليين ، ونسلم بالدور الحيوي الذي يتبعين على السكان المحليين الاضطلاع به في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضرورة تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية من أجل قضايا المجتمعات المحلية :

نسلم بأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعد خطوة هامة في سعي الإنسان من أجل تعزيز التنمية المستدامة ، والتي يمثل التنوع البيولوجي وعناصره جزءاً لا يتجزأ منها :

نعلن أننا لن ندخر وسعاً في الوفاء بالالتزامات المضمنة في الاتفاقية ، من أجل منفعة  
الحياة على الأرض للأجيال الحاضرة والمقبلة .

المرفق الثاني

المقررات التي إعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول :

المقرر ١/١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطرافإن مؤتمر الأطراف

يقرر إعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الوارد في المرفق \* لهذا المقرر ، بباستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠ .

---

\* يرد النظام الداخلي في المرفق الثالث لهذا التقرير .

المقرر ٢/١ الموارد والأالية الماليةإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يقرر اعتماد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر وقائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر :
- ٢ - يقرر أيضاً أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل تقديم الخدمات باعتباره هيكلًا مؤسسيًا لتشغيل الألية المالية بمقتضى الاتفاقية على أساس مؤقت ، عملاً بالمادة ٣٩ من الاتفاقية :
- ٣ - يقرر توجيه مرفق البيئة العالمية المعدل إلى إتخاذ تدابير عاجلة لدعم البرامج والمشروعات والأنشطة بما يتمشى مع السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها والتي ترد في المرفق الأول بهذا المقرر :
- ٤ - يأذن للأمانة نيابة عن مؤتمر الأطراف ، ومع مراعاة آراء المشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي لا بد من تقديمها كتابة بحلول الأول من شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية المعدل حول محتوى مذكرة تفاهم يجب على مؤتمر الأطراف أن يبحثها رسمياً في اجتماعه الثاني :
- ٥ - يقرر ريثما يتم اعتماد مذكرة التفاهم ، اعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر لرصد وتقييم استخدام مرفق البيئة العالمية المعدل للموارد المالية :
- ٦ - يطلب من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني تقريراً عن الألية المالية بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني اعتماد المقررات بشأن الجدول الزمني وطبيعة الاستعراض الذي تشرطه الفقرة ٢ ، المادة ٢١ من الاتفاقية :
- ٧ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني دراسة عن الموارد المالية المتوافرة الإضافية بالنسبة للموارد التي تقدم عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل ، وعن طرق ووسائل تعبئة هذه الموارد وتوجيهها لدعم مرامي الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أبدتها المشاركون حول هذا الموضوع في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :

- ٨ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تضيف إلى جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بنوداً تمكن المؤتمر من استعراض الموارد المالية ، واتخاذ مقرر في ذلك الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعدينه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

## المرفق الأول

### السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

#### أولاً - السياسات والاستراتيجيات

ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تستوفي معايير الأهلية والتي تصادق عليها وتشجعها الأطراف المعنية . وينبغي للمشروعات أن تسهم بقدر الإمكان في بناء التعاون على المستوى دون الأقليمي ، والإقليمي والدولي وذلك لتنفيذ الاتفاقية . كما ينبعى للمشروعات أن تشجع استخدام الخبرات المحلية والإقليمية . وينبغي للهيكل المؤسسى أن يساعد مع مرور الوقت جميع البلدان المستوفية لشروط الأهلية على النهوض بالإلتزامات التي ترتبها الاتفاقية عليها . ويجوز لمؤتمر الأطراف تنفيذ السياسات والاستراتيجيات حسب الضرورة .

#### ثانياً - معايير الأهلية

تقتصر أهلية الحصول على الأموال على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وذلك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك البلدان . وطبقاً لأحكام الاتفاقية فإن المشروعات الهدفة إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة تكون هي المؤهلة لتلقي الدعم المالي من الهيكل المؤسسى .

#### ثالثاً - الأولويات البرنامجية

١ - يعد حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بصورة مستدامة أحد العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم يسهم في مكافحة الفقر .

٢ - ينبعى لجميع التدابير التي تنص عليها الاتفاقية أن تنفذ على المستويين القطري والدولي حسبما يتطلب . ومع ذلك ، فمن أجل تقديم التوجيه للهيكل المؤقت القائم بتشغيل الألية المالية ، ترد قائمة بالأولويات البرنامجية في الفقرة ٤ أدناه ، ويجوز لمؤتمر الأطراف تنفيذ هذه القائمة حسب الضرورة .

٣ - ينبعى للأولويات البرنامجية تشجيع الاستعانة بالخبرات الإقليمية والمحليه وأن تتسم بالمرنة اللازمة للوفاء بالأولويات القطرية والاحتياجات الإقليمية في حدود أهداف الاتفاقية .

٤ - الأولويات البرنامجية هي على النحو التالي :

- (ا) المشروعات والبرامج التي لها وضعية الأولوية القطرية والتي تفي بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية;
- (ب) وضع استراتيجيات أوخطط أو برامج قطرية متكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية;
- (ج) تعزيز حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية والموائل التي تحددها الحكومات القطرية واستخدامها مستداماً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية;
- (د) تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي البرية والمدجنة ولاسيما تلك العناصر المعرضة للتهديد وتنفيذ تدابير حفظها واستخدامها مستداماً;
- (ه) بناء القدرات بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير المؤسسات و/أو تعزيزها ، وذلك تيسيراً لإعداد و/أو تنفيذ الخطط والاستراتيجيات القطرية من أجل البرامج والأنشطة ذات الأولوية الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً;
- (و) المشروعات التي تشجع على التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها والحصول عليها والتعاون بشأنها وذلك طبقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية والتزاماً بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً;
- (ز) المشروعات التي تعزز استدامة المنافع العائدة من المشروع؛ والتي يمكن أن تسهم في الخبرة في مجال حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتي يمكن تطبيقها في أماكن أخرى ، والتي تشجع التفوق العلمي;
- (ح) الأنشطة التي تكفل الحصول على الأموال دولياً ووطنياً و/أو أموال القطاع الخاص والتعاون العلمي والتقني;
- (ط) التدابير التي تشجع على الابتكار ، بما في ذلك الابتكار في ميدان الحواجز الاقتصادية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي و/أو الاستخدام المستدام لعناصره ، بما فيها تلك التدابير التي تساعد البلدان النامية على التصدي للأوضاع التي تتکبد فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرص البديلة ، وعلى تحديد الطرق والوسائل التي يمكن بها تعويض تلك المجتمعات ، وذلك وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية;

- (ى) المشروعات التي تشجع إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره؛
- (ك) المشروعات التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للموارد الساحلية والبحرية المهددة والاستخدام المستدام لذلك التنوع . وكذلك المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في المناطق المعرضة بيئياً مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجبلية ؛
- (ل) المشروعات التي تشجع حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام ؛
- (م) المشروعات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره التي تعمل على ادماج الأبعاد الاجتماعية بما فيها تلك الأبعاد المرتبطة بالفقر .

## المرفق الثاني

قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

### ألف - قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة

كندا	أسبانيا
لوكسمبورغ	أستراليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألمانيا
موناكو	آيسلندا
النرويج	إيطاليا
النمسا	البرتغال
نيوزيلندا	الدانمرك
هولندا	السويد
اليابان	سويسرا
اليونان	فرنسا
	فنلندا

### باء - قائمة الأطراف التي تتحمل طواعية التزامات أطراف من البلدان المتقدمة

\* \* \* \*

### المرفق الثالث

مبادئ توجيهية مؤقتة يسترشد بها مرفق البيئة العالمية في رصد الموارد المالية وتقدير استخدامها

١ - يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يوجه مرفق البيئة العالمية المعدل بتقديم تقرير سنوي ، من خلال امانة الاتفاقية ، عن عملياته في دعم الاتفاقية .

٢ - وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محددة عن الكيفية التي طبق بها توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في اعماله المتصلة بالاتفاقية . وينبغي ان يكون هذا التقرير ذو طابع موضوعي حيث يشتمل على برنامج الانشطة المستقبلية لمرفق البيئة العالمية المعدل في المجالات التي تفطّيها الاتفاقية وتحليل للكيفية التي طبق بها مرفق البيئة العالمية المعدل ، في عملياته ، السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف .

٣ - وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن يوفر التقرير معلومات عن التالي :

(أ) تقرير تجميلي لمختلف المشروعات الجارى تنفيذها :

(ب) قائمة بمقترنات المشروعات المقدمة من الأطراف المؤهلة للتمويل مع الافادة بحالة الموافقة عليها:

(ج) استعراض لأنشطة المشروعات التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية المعدل ونتائجها بما في ذلك معلومات عن تمويلها والتقدم المحرز في تنفيذها .

٤ - وبغية الوفاء بمقتضيات المحاسبة لدى مؤتمر الأطراف ، ينبغي ان تشمل التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل جميع الانشطة المتخذة تنفيذاً للاتفاقية سواء أصدرت مقررات عن هذه الانشطة من مجلس مرفق البيئة العالمية أو من الوكالات المنفذة . وللهذا الهدف يكون على المرفق اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مع تلك الهيئات لتنظيم الكشف عن المعلومات .

## المقرر ٢/١ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف :

- ١ - يقرر تنفيذ أحكام الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي وتعمل في إطار سلطة مؤتمر الأطراف :
- ٢ - يقرر كذلك ضرورة تمويل أنشطة آلية غرفة المقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي من الميزانية العادلة للأمانة ومن المساهمات الطوعية طبقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وذلك في ضوء الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر :
- ٣ - يطلب إلى الأمانة إعداد دراسة شاملة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ورفع تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني ، تشمل على توصيات محددة محسوبة التكاليف لمساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة المقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي مع المراعاة الكاملة للآراء التي أبديت أثناء الاجتماع الأول للمؤتمر والتي قدمت كتابة إلى الأمانة قبل نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وضرورة الاعتماد على جميع الهيئات المؤسسية القائمة ذات الصلة :
- ٤ - يقرر أيضاً إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

**المقرر ٤/٤ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة  
للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية بينما يضمن إستقلاله الذاتي في تصريف الوظائف المشار إليها في المادة ٢٤ :
- ٢ - يقرر أن تقوم الأمانة ، المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية ، بالاضطلاع بوظائف الأمانة إلى حين تعين موظفي الأمانة .
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تختار الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف .

## المقرر ١/٥ دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته المنظمات الدولية لدعم الأمانة والتعاون معها من أجل تصريف وظائفها على نحو فعال ، وبخاصة العروض الملموسة التي قدمتها كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بما في ذلك إنتداب الموظفين :
- ٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تقوم بالتنسيق مع هذه المنظمات من أجل الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية حسبما يتطلبه جعل هذه العروض عروضاً فعالة وفقاً لما تنص عليه المادة ١-٢٤ (د) من الاتفاقية :
- ٣ - يدعو المنظمات الأخرى المختصة التي ترغب في القيام بذلك إلى تقديم مقترنات أخرى إلى الأمانة في هذا الصدد :
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية وذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون بين هذه الاتفاقيات وتلك الاتفاقيات وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤-٢٣ (ح) من الاتفاقية .

المقرر ٦/١ تمويل الاتفاقية وميزانيتهاالجزء الأولإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يعتمد القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الملحة كمرفق أول لهذا المقرر ، ليتم تطبيقها مقتربة بالإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة :
- ٢ - يعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أميناً للصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :
- ٣ - يقرر إنشاء الصندوق الاستثماري لفترة مبدئية مدتها سنتان تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ :
- ٤ - يعتمد ميزانية عام ١٩٩٥ المرفقة باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر :
- ٥ - يبحث جميع الأطراف على أن تقوم بدفع مساهماتها فوراً إلى الصندوق الاستثماري ، حسب الجدول المبين في التذييل المرفق بالميزانية :
- ٦ - يطلب إلى الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى أن تساهم في الصندوق الاستثماري :
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضمن ، عن طريق السلفيات ، تمويل ميزانية عام ١٩٩٥ إلى حين تسديد مساهمات كافية في عام ١٩٩٥ تسمح بتشغيل الأمانة :
- ٨ - يحيط علماً بالميزانية الإشارية لعام ١٩٩٦ ، والمرفقة كذلك باعتبارها المرفق الثاني لهذا المقرر ، ويوجه الأمانة بإعداد ميزانية إشارية تكفل تنفيذ ما تبقى من برنامج العمل متوسط الأجل :

- يوجه الأمانة للنظر بعناية في جميع عروض الدعم المقدمة من المنظمات الأخرى والتعاون مع تلك المنظمات بقصد الاستفادة بأقصى فعالية من اللكفاءات والموارد المتاحة .

## الجزء الثاني

### إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يعتمد لعام ١٩٩٥ جدول الاشتراكات الوارد في تذيل الميزانية (المرفق الثاني) ، على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة المعدل بحيث ينص على لا يتجاوز أي اشتراك واحد ٢٥ في المائة من المجموع وعلى لا يتجاوز اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً عن ١.٠٪ من المجموع . ويكون الاشتراك المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من القواعد المالية مستحق السداد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٢ - وإذا يدرك أن استعراضًا شاملًا لجميع جوانب منهجية جدول الاشتراكات سيقدم إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، يطلب من الأمانة إتاحة ذلك الاستعراض ، وكذلك المعلومات المتعلقة بمنهجية جدول الاشتراكات في المنظمات الدولية والمعلومات المقدمة من الحكومات وذلك لمساعدة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف عند دراسته لهذه المسألة :

٣ - يقرر أن يحيل إلى الاجتماع القادم القادم لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من القواعد المالية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر للمزيد من الدراسة :

٤ - يقرر أيضًا إحالة الفقرة ١٦ من القواعد المالية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمزيد من الدراسة :

٥ - يقرر أن ، في اجتماعه الثاني ، على قاعدة مالية تحكم تحديد جدول الاشتراكات ويعتمدها معأخذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه في الاعتبار وقاعدة مالية تحكم اتخاذ القرارات بمقتضى القواعد المالية معأخذ الفقرة ٤ أعلاه بعين الاعتبار .

## المرفق الأول

### القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعيين منظمة (يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الأمين) تتولى إنشاء وإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالصندوق الاستثماري) وذلك طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستثماري في تمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

٣ - يتم تمويل الصندوق الاستثماري من :

(أ) الاشتراكات المقدمة من أطراف الاتفاقية وفقاً لجدول الأنصبة الوارد في تذليل الميزانية :

(ب) الاشتراكات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف :

(ج) الاشتراكات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومصادر أخرى .

٤ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [الذي يعدل لكي ينص على لا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـ ٢٥ في المائة من المجموع [و] لا تطلب أي اشتراكات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقل من نسبة اوفي المائة] ، [وألا يطلب من أي طرف بلد نام أن يدفع أكثر من أي طرف من البلدان المتقدمة] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي يحدده الأمين بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل . ويستخدم سعر الصرف الساري لدى الأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .

- ٦ - تدون السجلات الحسابية بالعملة أو العملات التي يراها الأمين ضرورية .
- ٧ - (أ) يقوم رئيس الأمانة (الذى يشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة بالأمين التنفيذي) باعداد بنود الميزانية المقترحة مقيمة بدولارات الولايات المتحدة بحيث تغطي الإنفاق والدخل من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه لفترات مدة كل منها سنتان تقويميتان كحد أدنى . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقوم قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإفتتاح كل إجتماع عادى من إجتماعات مؤتمر الأطراف بإرسال مقترنات الميزانية إلى جميع الأطراف في الاتفاقية :
- (ب) يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقاً للمادة ١٦ ، وتنقح في حالة الضرورة في إجتماع عادى أو اجتماع استثنائي للأطراف .
- ٨ - تستخدم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) و (ج) وفقاً لأى شروط متفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف صاحب الاشتراك . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم في كل إجتماع عادى لمؤتمر الأطراف تقريراً حول الاشتراكات المتحصلة المتوقعة وكذلك مصادرها وقيمة كل منها وغرضه وشروطه .
- ٩ - لا يجوز للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات تسدد من موارد الصندوق إلا إذا كانت الاشتراكات التي تحصلت بالفعل تكفي لتغطية تلك الالتزامات . وفي حالة توقع الأمين حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية كل ، فيتعين عليه إخطار الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعديل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات المتحصلة المصرفات في جميع الأوقات تغطية كاملة .
- ١٠ - يجوز للأمين ، بناء على مشورة الأمين التنفيذي ، أن يجرى الترحيل من باب إلى آخر في حدود الميزانية وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تحسب الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية تناسبياً حسب المدة على أساس الفترة المتبقية من تلك الفترة المالية . ويتم إجراء التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى .
- ١٢ - تستثمر الاشتراكات التي ليس لها احتياج فوري لأغراض الصندوق الاستثماري ، وتضاف أي فوائد متحصلة عنها إلى رصيد الصندوق الاستثماري .
- ١٣ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف والأمين للاتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين .

١٤ - في نهاية كل سنة تقويمية يقوم الأمين بترحيل أي فائض في الميزانية إلى السنة التقويمية التالية ويقدم لمؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمين التنفيذي ، الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة وذلك في أقرب وقت مميسراً عملياً . ويُخضع الصندوق الاستئمانى إلى إجراء المراجعة الداخلية والخارجية المتابع في الأمم المتحدة كما تنص عليه الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء العمل بالصندوق الاستئمانى ، فيتعين عليه أن يقدم إخطاراً بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء الذي يحدده مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع الأمين ، بشأن توزيع أي مبالغ متبقية لم تنفق وذلك بعد تسديد جميع تكاليف التصفية .

[١٦ ألف] - تتوصل الأطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأى تنقيح تال له :

(ب) الميزانية .

[١٦ باء] - يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهودها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة استنفاد جميع الجهود للتوصىلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كملجاً آخر ، بأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل اغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت وبأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشتركة في التصويت .

١٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف أى تعديلات لهذه القواعد بتوافق الآراء .

الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٥ والميزانية الإشارية لسنة ١٩٩٦  
(بألاف الدولارات الأمريكية)

بيان بالوظائف	الدخلات
(بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦ ١٩٩٥

## ١ - الاشراف والإدارة التنفيذية

٦	٢١	٨٧	٦	٣٠ - ٥ / ٢٠١٤ -
٧	٢٢	٨٨	٧	٦ - ٧ / ٢٠١٤ -
٨	٢٣	٩٦	٨	٦ - ٧ / ٢٠١٤ -
٩	٢٤	٩٧	٩	٦ - ٧ / ٢٠١٤ -
١٠	٢٥	٩٨	١٠	٦ - ٧ / ٢٠١٤ -

## **٢ - العمليات المكونة للدولة والثبات التعاوني**

الجمعية العمومية لـ ١٩٥٣

١٨١	٦٣٢	موظف رئيسي مدد - ١
٨٨	٨.	مسكر تبرغ نبع - ٤/خ-ع - ٥
٢١	٣.	جبرا، استشاريون
٣٢	٣.	مشاوراتان غير نظاميين للجبرا،
٨٠	٧٦.	خدمة اجتماع مؤتمر الاطراف (٦ لقاءات ، ١٠ أيام عمل ، فرقاً عمل)
٢٤	٤.	سفر مكتب مؤتمر الاطراف (١٠ أشخاص ، اجتماع لمدة أربعة أيام ، مؤتمراً في السنطة)
١٠٠	.	سفر الموظفين إلى مؤتمر الاطراف (١٩١٩ - جنيف)

الجمعية العمومية لـ  
الجامعة الأمريكية في بيروت

الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي)	المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥	

٢ - ١ الآلية المالية والتحليل الاقتصادي

موظف برنامج - صكوان مالية - ف - ٤	١٢٧
خواه استشاريون	٥

المجموع الفرعى ٢ - ١

	١٢٧
	١٢٧

٢ - ٢ المشورة والدعم القانوني

موظف برنامج - مهام ف - ٤	١٣٤
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
خواه استشاريون	٦

المجموع الفرعى ٢ - ٢

	١٣٤
	١٣٤

٣ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

موظف رئيسي مد - ١	١٨١
موظف برنامج ف - ٤	١٣٧
موظف برنامج ف - ٤ (*٢)	١٤٣
موظف برنامج ف - ٤ (*٣)	.
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨
سكرتير شغ - ٤ / خ - ٤	٨

المدخلات	بيان بالوظائف
النوكاليب (بالدولار الأمريكي) ١٩٩٦	

سفر المظلدين إلى الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٧٨
خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٣٦٨
(٦ ليقات ، ٥ أيام عمل ، فريق عامل واحد) (* ٤)	٣٥
سفر مكتب الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	٣٢
سفر أفراد دائمة الهيئة الفرعية المعدنة بالمشورة العلمية والتنمية والتكنولوجية	١٨
غيرها، استشاريون	٧

المجموع الفرعي ٣	١١٦٩

٤ - إدارة المعلومات والإتصال

١ - الحصول على المعلومات وتخزينها واسترجاعها

موظف برتاجم - معلومات - ف - ٢	٦٦
مشغل قاعدة بيانات / أمين مكتبة مساعد خ.ع - ٤ / خ.ع - ٥	٨٤
كاتب خ.ع - ٤ / خ.ع - ٣	٦
مكتبات مكتبة	١٠

المجموع الفرعي ٤ - ١	٢٤٦

الدخلات	بيان بالوظائف
النوكاليف (بالدولار الأمريكي) ١٩٩٦	

موظف برنامج - إتصال - ف - ٤ (١)	موظف برنامج - خطة إتصال والتوجيه
١٠٥ ...	

المجموع الفرعي ٤ - ٢
١٠٥ ...

موظف برنامج - غرفة الملاحة - ف - ٤	سكرتير خ - ٣/خ - ٤	جهاز استشاريون
٤٤١ ٧٤ ٢١ ٢٣٩	٠ ٠ ٠ ١٠	٠ ٠ ٠ ٠

المجموع الفرعي ٤ - ٣
٠ ٠ ٠ ٠

المجموع الفرعي ٤ - ١	المجموع الفرعي ٤ - ٢	المجموع الفرعي ٤ - ٣
١٨. ١٩.	١٠. ٠	٠ ٠ ٠ ٠

٦٤٤	٢٩٥	المجموع الفرعي ٥ - ٤
٣٧	٣٥	المجموع الفرعي ٥ - ٣
٣٧	٣٥	المجموع الفرعي ٥ - ٣
١٠	٨	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي
٨	٧	أتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد الكتروني ، إلخ)
٤	٣	تكليف التوظيف/السفر لإجراء المقابلات
٨	٧	ترجمة الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم
٥	٥	نفقات أخرى
٢	٢	ضيافة
١٥٠	١٣٢	المعدات بصفة عامة
١٥٠	١٣٢	المعدات
١٦٩٥	١٦٩٦	الدخلات
١٦٩٦	١٦٩٥	بيان بالوظائف

بيان بالموظفين		المدخلات		النفقات		المجموع الفرعى من ١ - ٦		تكاليف طارئة (٢) في المائة من المجموع الفرعى من ١ إلى ٥		المجموع الفرعى من ١ - ٩		رسوم دعم إدارية (٣) في المائة)		الميزانية الإدارية للأمانة		المجموع (١) إلى (٧)	
(بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	٧٧٤٣	١٦٥٣	٨٣	٩٤	٦٢٣٦	١٠٨٤	٦٢٤	٦١	٦٥٦	٦٤٢	٦٤٥	٦٧٨٧	٦٤٤٥	٦٧٨٧

- (١\*) من المتظر أن يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكلفة تقدرها بـ ٢٢٢٨ دولار في عام ١٩٩٥ و ٢٤٣٢ في ١٩٩٦ .
- (٢\*) من المتوقع أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بكلفة تقدرها بـ ١٣٧٣ دولار في ١٩٩٥ و ١٤٤١ دولار في ١٩٩٦ .
- (٣\*) من المتوقع أن تقدم الوكالة بتكلفة تقدرها بـ ١٩٩١ و ١٧١٣ دولار في ١٩٩٥ و ١٤٤١ دولار في ١٩٩٦ .
- (٤\*) سوف يتم الاجماع على تأثير الأطراف بالاستعراض عدد اللغات وأفرقة العمل .
- (٥\*) تنص الفقرة (١) من الاتفاق العام الموقع بين الحكومة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واغراض بالأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن "توفر حكومة سويسرا مكاناً للأمانة المؤقتة لفترة لا تقل عن أثني عشر شهراً عقب الاجماع الأول المؤثر للأطراف المتعاقدة" (UNEP/CBD/LC/2/20) . ومن المتوقع أن تقدم الحكومة المضيفة عرضاً ملائماً لعام ١٩٩٦ .

## تبيل المرفق الثاني

جدول الاشتراكات واشتراكات عام ١٩٩٥ في الصندوق  
الاستثنائي للاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي

	جدول اشتراكات الأمم المتحدة * ١٩٩٥	جدول اشتراكات الصندوق الاستثنائي بحد أعلى نسبة ٢٥٪ على الأدنى أي بلد طرف من أصل البلدان لم ي أكثر من ١٪	الاشتراك حتى ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
Parties	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
Albania	0.01	0.02	752
Antigua & Barbuda	0.01	0.02	752
Argentina	0.48	0.75	36 118
Armenia	0.08	0.13	6 020
Australia	1.46	2.29	109 860
Austria	0.85	1.34	63 959
Bahamas	0.02	0.03	1 505
Bangladesh	0.01	0.01	479
Barbados	0.01	0.02	752
Belarus	0.37	0.58	27 841
Belize	0.01	0.02	752
Benin	0.01	0.01	479
Bolivia	0.01	0.02	752
Brazil	1.62	2.55	121 899
Burkina Faso	0.01	0.01	479
Cameroon	0.01	0.02	752
Canada	3.07	4.83	231 006
Chad	0.01	0.01	479
Chile	0.08	0.13	6 020
China	0.72	1.13	54 177
Colombia	0.11	0.17	8 277
Comoros	0.01	0.01	479
Cook Islands	0.01	0.02	752
Costa Rica	0.01	0.02	752
Côte d'Ivoire	0.01	0.02	752
Cuba	0.07	0.11	5 267

/ ...

Czech Republic	0.32	0.50	24 079
Democratic People's Republic of Korea	0.04	0.06	3 010
Denmark	0.70	1.10	52 672
Djibouti	0.01	0.01	479
Dominica	0.01	0.02	752
Ecuador	0.02	0.03	1 505
Egypt	0.07	0.11	5 267
El Salvador	0.01	0.02	752
Equatorial Guinea	0.01	0.01	479
Estonia	0.05	0.08	3 762
Ethiopia	0.01	0.01	479
European Community		2.50	119 675
Fiji	0.01	0.02	752
Finland	0.61	0.96	45 900
France	6.32	9.93	475 557
Gambia	0.01	0.01	479
Georgia	0.16	0.25	12 039
Germany	8.94	14.05	672 703
Ghana	0.01	0.02	752
Greece	0.37	0.58	27 841
Grenada	0.01	0.02	752
Guinea	0.01	0.01	479
Guyana	0.01	0.02	752
Hungary	0.15	0.24	11 287
Iceland	0.03	0.05	2 257
India	0.31	0.49	23 326
Indonesia	0.14	0.22	10 534
Italy	4.79	7.53	360 430
Japan	13.95	21.93	1 049 687
Jordan	0.01	0.02	752
Kazakhstan	0.26	0.41	19 564
Kenya	0.01	0.02	752
Kiribati	0.01	0.01	479

/...

Luxembourg	0.07	0.11	5 267
Malawi	0.01	0.01	479
Malaysia	0.14	0.22	10 534
Maldives	0.01	0.01	479
Marshall Islands	0.01	0.02	752
Mauritius	0.01	0.02	752
Mexico	0.78	1.23	58 692
Micronesia (Federated States of)	0.01	0.02	752
Monaco	0.01	0.02	752
Mongolia	0.01	0.02	752
Myanmar	0.01	0.01	* 479
Nauru	0.01	0.02	752
Nepal	0.01	0.01	479
Netherlands	1.58	2.48	118 889
New Zealand	0.24	0.38	18 059
Nigeria	0.16	0.25	12 039
Norway	0.55	0.86	41 386
Pakistan	0.06	0.09	4 515
Papua New Guinea	0.01	0.02	752
Paraguay	0.01	0.02	752
Peru	0.06	0.09	4 515
Philippines	0.06	0.09	4 515
Portugal	0.24	0.38	18 059
Republic of Korea	0.80	1.26	60 197
Romania	0.15	0.24	11 287
Saint Kitts and Nevis	0.01	0.02	752
Saint Lucia	0.01	0.02	752
Samoa	0.01	0.01	479
San Marino	0.01	0.02	752
Senegal	0.01	0.02	752
Seychelles	0.01	0.02	752
Slovakia	0.10	0.16	7 525
Spain	2.24	3.52	168 552

/...

Sri Lanka	0.01	0.02	752
Swaziland	0.01	0.02	752
Sweden	1.22	1.92	91 801
Switzerland	1.21	1.90	91 048
Tunisia	0.03	0.05	2 257
Uganda	0.01	0.01	479
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.27	8.28	396 548
Uruguay	0.04	0.06	3 010
Vanuatu	0.01	0.01	479
Venezuela	0.40	0.63	30 099
Viet Nam	0.01	0.02	752
Zaire	0.01	0.01	479
Zambia	0.01	0.01	479
Zimbabwe	0.01	0.02	752
	62.10	100.00	4 787 000

\* United Nations Report of the Committee on Contributions, Supplement No. 11 (A/49/11).

/...

## المقرر ٧/١ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### إن مؤتمر الأطراف

#### ١ - يقرر :

(أ) أن تعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للاختصاصات الواردة في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٢٥ ريثما يتدارسها مؤتمر الأطراف بمزيد من التفصيل ؛

(ب) أن تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي من اجتماعاته ؛

(ج) أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعاً قبل وقت كاف من كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف بحيث تتمكن الأطراف من النظر في تقريرها أثناء إعداد هذه الأطراف لإجتماع مؤتمر الأطراف ؛

(د) أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في أول إجتماع عادي لها ببحث طريقة عملها ، مع المرااعة الكاملة لجميع الآراء التي أبديت حول هذه المسألة أثناء الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وقدمت كمتابعة إلى الأمانة بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وكذلك ضرورة الاستفادة من الهيئات المؤسسية القائمة ذات الصلة ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد مقترن بشأن برنامج عمل متوسط الأجل يقوم على أساس أولويات لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف وطبقاً للمادة ٢٥ ، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الثاني ؛

٣ - يقرر أيضاً ، في كل إجتماع من إجتماعاته ، الموضوعات التي يحتاج إلى المشورة بشأنها لتنفيذ الإتفاقية ، مع مراعاة برنامج عمله متوسط الأجل ومشورة الهيئة الفرعية كما هو موضح في المادة ٢٥ ؛

٤ - يقرر كذلك أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ للنظر في جدول الاعمال المؤقت المرفق .

مرفق

الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

جدول الأعمال المؤقت

١ - إفتتاح الجلسة .

٢ - مسائل تنظيمية :

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب :

٢-٢ إقرار جدول الأعمال :

٣-٢ تنظيم العمل .

٤ - المسائل المتعلقة بطريقة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٥ - برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٦ - المسائل التي يطلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . رأيا بشأنها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧-٥ توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (أ) ) :

٨-٥ السبل والوسائل البديلة التي يستطيع مؤتمر الأطراف من خلالها بدء عملية دراسة عناصر التنوع البيولوجي ، خصوصاً المهددة منها ، وتحديد الإجراء الذي يمكن اتخاذه وفقاً للاتفاقية (بند أولوية) :

٩-٥ إعداد تقييمات علمية وتقنية عن تأثير أنماط التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ب) ) :

٣-٥ تحديد التكنولوجيات والدراءة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإسداء المشورة بشأن سبل وسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ (ج)) :

١-٣-٥ وسائل وسبل تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها طبقاً لما ورد في المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاتفاقية (بند أولوية) :

٤-٥ تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير المتعلقين بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستداماً مستداماً (الفقرة ٢ (د) ، المادة ٢٥) :

٥-٥ الأسئلة العلمية والتكنولوجية والمنهجية التي قد يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة (الفقرة ٢ (ه) ، المادة ٢٥) :

١-٥-٥ ما هو نوع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية ؟ (بند أولوية) :

٢-٥-٥ كيف يمكن أن تسهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها للغذاء والزراعة في عام ١٩٩٦ ؟

٣-٥-٥ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه إستداماً مستداماً (ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في الفقرة ٢ ، المادة ٢٥) (بند أولوية) .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

- ٧ موعد ومكان انعقاد الإجتماع الثاني .

- ٨ مسائل أخرى .

٩ - إعتماد التقرير .

١٠ - اختتام الاجتماع .

المقرر ٨/١  
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف ،

يقرر أن يدعو رئيسه لإحالة البيان الوارد في المرفق لهذا المقرر إلى الاجتماع  
رفع المستوى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة .

## مرفق

### مشروع بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

- ١ - تعتمد السلع والخدمات الضرورية لهذا الكوكب على طائفة شتى ومتعددة من الجينات والأنواع والسكان والنظم الإيكولوجية . فإذا كان للجنس البشري أن يكون له مستقبل على هذه الأرض فلا مندوحة له عن حفظ التنوع البيولوجي حتى هذه الوظائف والخدمات . ويعزى الانخفاض الحالي في التنوع البيولوجي إلى حد بعيد إلى النشاط الإنساني ، ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية . وعلى الرغم من الجهد التي تبذل لصون التنوع البيولوجي في العام ، فقد استمر استنفاده ، ويوفّر دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إطاراً دولياً يمكن من خلاله التصدي لهذا الاستنفاد والذي يشكل تهديدات للنظم الإيكولوجية ذات أهمية حاسمة لبقاء المجتمعات البشرية في جميع البلدان ، وبانخراط الحكومات أطرافاً في الاتفاقية ، فقد ألمت نفسها بالعمل على صون التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، واقتسام المنافع التي يثمر عنها استخدام الموارد الوراثية على أساس من الإنصاف والعدالة .
- ٢ - والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي أهم صك قانوني دولي لدفع صون التنوع البيولوجي إلى الأمام وتعزيز الاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية مع الاقرار في ذات الوقت بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف الاتفاقية .
- ٣ - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو . ومنذ ذلك الحين ، وقعت على الاتفاقية ١٦٨ دولة . ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ثم صدقت عليها أو إنضمت إليها ١٠٥ دولة وتحاد الأوروبي وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .
- ٤ - وقد عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه الأول في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، حيث اتخذ عدد من المقررات ، واعتمد برنامج عمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ . وترافق بهذا البيان لعلم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .
- ٥ - وتُبلغ المعلومات سالفـة الذكر إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضوء التوصية التي وردت في الفقرة ١٣-٢٨ (و) من جدول أعمال القرن ٢١ .

٦ - وقد خُولت لمؤتمر الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، استعراض التطورات اللاحقة مسائل المتعلقة بضمان التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ، وجمع هذه الجوانب جميعاً في نطاق الاتفاقية - حيثما كان ذلك مناسباً . وفي هذا لسياق يسعى إلى إقامة صلات مع الأجهزة والعمليات الأخرى ذات الصلة بقضايا التنوع البيولوجي بغية تعزيز الاهتمام المركز والعاجل بهذه القضايا ،

٧ - يعلق مؤتمر الأطراف أهمية على إقامة علاقة موضوعية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في ضوء مسؤوليات اللجنة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ، وتكامل صلاحيتها مع صلاحيات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٨ - وقد ساد مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، شعور بمدى الحاجة المهمة المعروضة عليه وأدراك لجسماته ، ويناشد المؤتمر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ببذل قصارى جهدها بما لها من أسلوب خاص لتعزيز اهتمامات اتفاقية التنوع البيولوجي .

٩ - لاتدع الاتفاقية أي شك في أن التنوع البيولوجي تتصل بقطاعات متعددة . وتتصل أحكام الاتفاقية اتصالاً وثيقاً للغاية بالقضايا التي ستستعرضها اللجنة في دورتها الثالثة ، وبتخطيط موارد الأراضي وداراتها ، وبمكافحة إزالة الغابات ، وإدارة النظم الإيكولوجية الهشة وترويج الزراعة والتنمية الريفية المستدامة . ويتفق كثير من جوانب المجالات البرنامجية التي ستنتظرك فيها اللجنة وأسسها العملية وأهدافها وأنشطتها ووسائل تنفيذها وأحكامها .

١٠ - وتشير الاتفاقية ببزوع عهد جديد فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وهو موضوع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويتميز بالانصاف والعدالة في اقتسام المنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد .

١١ - أحيل مؤتمر الأطراف علمًا بالمفاهيم الجارية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتوفيق بين المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي . ويدرك مؤتمر الأطراف هذه العملية ويأمل أن تتوصل المفاهيم إلى نتائج مثمرة . وقد تود اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تنقل هذه الرسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تخطرها

باعتزم مؤتمر الأطراف النظر في موضوع الحصول على الموارد الجينية في اجتماعي الثاني والثالث . وفي هذا الصدد يجده ان تنسيق الجهود المبذولة في المحفلين من أجل التعاون وتجنب التداخل بين مجالات اختصاص كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي .

١٢ - تتصل احكام الاتفاقية أيضاً بذلك المجموعة المتعددة القطاعات ويجب ان تنظر فيها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عندما تستعرض العناصر الحرجة للاستدامة على نحو ما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١ . ويلاحظ مؤتمر الأطراف على وجه التحديد أهمية القضايا المتعددة القطاعات التالية على جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : الفصل ٣ مكافحة التصحر ; والفصل ٥ الديناميات السكانية والاستدامة ; والفصل ٨ إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار ; والفصل ١٦ الادارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية ; والفصل ٢٢-٢٣ ادوار المجموعات الرئيسية؛ والفصل ٢٣ الموارد والآليات المالية ; والفصل ٢٤ نقل التكنولوجيا ; والفصل ٥٣ تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة ; والفصل ٤ المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار .

١٣ - يود مؤتمر الأطراف إبلاغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بأنه يعتزم اتخاذ اجراءات فورية من أجل : ١) القيام بعمل بشأن السلامة الحيوية ، بانشاء فريق عامل مخصص للنظر في الحاجة إلى بروتوكول للاتفاقية حول هذه القضايا وكيفيات ذلك البروتوكول : ٢) إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي : ٣) تيسير انشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية : ٤) القيام بأعمال ذات صلة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقات والعمليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة . ويرغب مؤتمر الأطراف في التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة بشأن العمل المسبق في هذه المجالات الأربع . كما سيكون من المحبذ ضرورة تنسيق العمل المسبق في حماية المعرفة والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية وال محلية المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام مع الهيئات ذات الصلة .

١٤ - ونظراً للتكامل بين الولايات المنطة بكل منها ، فإن مؤتمر الأطراف يعتقد ان في مقدوره الاسهام مساهمة كبيرة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . فالمادة ٤-٣٤ '١' تدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في أي إجراءات إضافية واتخاذ ما لابد منه لتحقيق أغراض الاتفاقية . وسيتيسير تنفيذ الاتفاقية بقيام مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة معاً باستكشاف الوسائل التي يمكن بها تطوير أي قضايا إضافية أخرى تحددت وذلك ضمن الاطار المنظم للاتفاقية .

١٥ - إن التنوع البيولوجي ذو أهمية قصوى لوظيفة الغابات الأيكولوجية . ويؤكد مؤتمر الأطراف أهمية إدارة الحفظ والاستخدام المستدام للغابات لتحقيق أهداف الاتفاقية وتشجيع النظر كذلك من جانب اللجنة المعنية بالتنمية في تنفيذ البيان الرسمي غير الملزم قانوناً للتتوافق أراء عالمي بشأن إدارة وحفظ جميع أنواع الغابات وتطويرها تطويراً مستداماً . مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مستعد لتقديم مساهمته في تلك العملية بالاتساق مع دوره في وضع التدابير الرامية لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالغابات . ويرحب مؤتمر الأطراف بإجراء حوار مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويسعى لإجراء الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن قضية الغابات .

١٦ - يرتبط التصحر بتدحر الأراضي ويستتبعه فقدان التنوع البيولوجي . وسيستكشف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي السبل التي يمكن من خلالها التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر إلى الحد الذي يمكن أن تتكامل فيه ولايتها .

١٧ - يدعو مؤتمر الأطراف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى :

- (أ) أن تحدث الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية:
- (ب) أن تبحث قضية التنوع البيولوجي في ضوء الأهداف الثلاثة المترابطة للاتفاقية :
- (ج) أن تعالج موضوع التنوع البيولوجي كقضية متعددة القطاعات القطاعات ترتبط فعلاً بجميع شواقله :
- (د) أن تحدث الحكومات على أن تعترف بالعلاقة القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة على أساس من الدعم المتبادل :
- (ه) أن تشجع الحكومات على تحسين التنسيق بين الإدارات على المستوى القطري حتى تنفذ تدابير صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره بمزيد من الفعالية ، في ضوء الطابع متعدد القطاعات لهذه القضايا :
- (و) أن تدرس القضايا القطاعية التي ستعالج في دورتها لعام ١٩٩٥ : وذلك في إطار علاقتها الوثيقة المترابطة مع التنوع البيولوجي :

(ز) أن تحت الدول على العمل متعاونة لمعالجة موضوع الفقر في إطار علاقته المترتبة والوثيقة بالتنوع البيولوجي :

(ح) أن تؤكد للحكومات المزايا التي تعود عليها من التنسيق بين عملها وبين عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقيات الأخرى ، وكذلك الأجهزة والمحافل الحكومية الدولية المعنية بضمان التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

١٨ - وفي ضوء وجهات النظر والمقترحات سالفة الذكر ، يعتقد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي أن تقيم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصلات ، من خلال أجهزتها وألياتها المعنية ، لتيسير إتباع نهج تعاوني في معالجة القضايا ذات الاهتمام المتبادل . وبغية تحقيق هذا الهدف ، سيبحث مؤتمر الأطراف ، بصفة منتظمة ، القضايا التي يجب أن تعالجها اللجنة في اجتماعها في المستقبل .

١٩ - ويأمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يكون هذا البيان مفيداً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٢٠ - ويؤكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التزامه من جديد بالحفاظ على الكره الأرضية وعلى سكانها .

## ٩/ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

### ان مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر اعتماد برنامج العمل متوسط الأجل الوارد في المرفق بهذا المقرر  
للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ :

٢ - يقرر أيضاً أن يستعرض في اجتماعه القادم برنامج العمل متوسط الأجل  
على ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية :

إذ يأخذ في الاعتبار أن الأطراف تشارك في القلق العميق والإهتمام بضرورة  
سلامة النقل والمناولة والاستخدام لجميع الكائنات الحية المحورة الناتجة عن  
التكنولوجيا الاحيائية لتفادي الآثار السلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه  
استخداماً مستداماً ،

٣ - يقرر أيضاً إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية  
تعينه الحكومات دون تأخير لا مبرر له للنظر في ضرورة ، وفي طرائق بروتوكول يوضع  
الإجراءات المناسبة ويشمل ، بصفة خاصة ، على الموافقة المسبقة عن علم في ميدان  
سلامة النقل والمناولة والاستخدام لأي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا  
الاحيائية التي يمكن أن تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه  
استخداماً مستداماً ؛

٤ - يقرر كذلك أن يعقد فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه  
الحكومات إجتماعاً واحداً لمدة أسبوع خلال عام ١٩٩٥ وذلك لتقديم تقريره إلى مؤتمر  
الأطراف ؛

٥ - يقرر أن يبحث فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه  
الحكومات ، كما يتاسب ، المعارف والخبرات والتشريعات الموجودة في مجال السلامة  
الاحيائية ، القائمة ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الاقليمية والاقليمية  
والدولية بهدف تقديم تقرير ليبحثه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك لتمكن مؤتمر  
الأطراف من إتخاذ قرار مستنير بشأن ضرورة بروتوكول ووسائله ؛

٦ - يطلب من الأمانة المؤقتة أن تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح  
العضوية الذي تعينه الحكومات المعلومات ذات الصلة بشأن هذه المسائل قبل وقت كاف  
لتيسير مناقشات فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية ؛

- ٧ يقرر إنه من أجل الإعداد لعمل فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات ، تقوم الأمانة بإنشاء فريق مكون من ١٥ خبيراً تعينهم الحكومات على أساس تمثيل جغرافي عادل وذلك بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف تساعدها في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاعداد وثيقة أساسية تقدم إلى فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات استناداً ، كما يتنااسب ، إلى اعتبارات المعارف والخبرات الموجودة في مجال تقييم المخاطر وإدارتها ، وعلى أساس المبادئ التوجيهية و/أو التشريعات التي اعدتها بالفعل الأطراف ، والحكومات الأخرى والمنظمات الوطنية والختصة دون الاقليمية والاقليمية والدولية ؛

- ٨ يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة والقاعات غير الحكومية ، المساهمة بأموال طوعية لمساعدة فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية الذي تعينه الحكومات للنهوض بولايته على نحو فعال .

المرفق

مشروع برنامج عمل متوسط الأجل المؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
  - ١ - المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛
  - ٢ - تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
  - ٣ - تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
  - ٤ - تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛
  - ٥ - تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛
  - ٦ - عدقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة .
- ٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرنأً .

٤ - كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية، وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توافقاً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١.

٥ - وقد ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٥ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية : \*

#### ٥ - ١ - تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام

١-١-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات حول تنفيذ المادة ٦ .

#### ٥ - ٢ - حفظ التنوع البيولوجي

١-٢-٥ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر الواقعية تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية :

٢-٢-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨ .

#### ٥ - ٣ - حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه المستدام

١-٢-٥ دراسة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها .

#### ٥ - ٤ - الحصول على الموارد الجينية

١-٤-٥ تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة :

---

\* لا يعني الترتيب الوارد أن البنود موضوعة حسب الأولوية وإنما يبرز فقط الهيكل العام للاتفاقية .

٢-٤-٥ جميع المعلومات المقدمة من الحكومات والتقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المعنية والتي تتعلق بالتدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتصلة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات .

#### ٥ - المسائل المتعلقة بالتقنيات

١-٥-٥ بحث طرق تشجيع وتنمية الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية :

#### ٦ - مناقلة التقنيات الحيوانية

١-٦-٥ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .

#### ٧ - التقرير بشأن الآلية المالية

١-٧-٥ النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة عن توافر موارد مالية إضافية علاوة على الموارد المقدمة من مرفق البيئة العالمية المعدل وعن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعبيئة تلك الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المشاركون حول الموضوع في مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول .

#### ٨ - تقارير الأطراف

١-٨-٥ توفير صيغة إعداد التقارير :

٢-٨-٥ تحديد الفترات الفاصلة بين إعداد التقارير .

٥ - ٩ العلاقـة مع النـظام العـالـي لـلـموـارـد الـورـاثـيـة النـباتـيـة لـلـأـغـذـيـة  
وـالـزـرـاعـة التـابـع لـنـظـمة الـأـمـمـ الـمـتـحـدة لـلـأـغـذـيـة وـالـزـرـاعـة

١-٩-٥ أن يحاط علماً وأن يكون بوسعي النظر في التقدم المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بغية النظر في إتساقه مع أهداف الاتفاقية وأحكامها ومع تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيريوببي الختامية :

٢-٩-٥ أن يحاط علماً بالاستعداد لعقد المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية وإستخدامها للأغذية والزراعة ، المرتقب في عام ١٩٩٦ وأن يكون بوسعي النظر في ذلك الاستعداد :

٣-٩-٥ أن يحاط علماً بالتطورات التي تحدث فيما يتعلق بمجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الموقع الطبيعي .

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :

٦ - ١ تدابير عامة لحفظ واستخدام المستدام :

٦ - ٢ التحديد والرصد والتقييم

١-٢-٦ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ :

٢-٢-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدير التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة :

٦ - ٢ الحفظ واستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها :

٦ - ٤ النظر في برنامج العمل الم قبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ :

٦ - ٥ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

٦-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) :

٦ - ٦ الحصول على الموارد الوراثية

٦-٦-٦ تجميع أراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

٦ - ٧ مسائل متعلقة بالتقنولوجيا

٦ - ٧ بحث طرق تشجيع وتسهيل الحصول على التقنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية :

٦ - ٨ التدابير الحافزة

٦-٨-٦ بحث الخيارات الخاصة بتنفيذ المادة ١١ .

٦ - ٩ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٦-٩-٦ بحث الأسهامات المحتملة من منظور اهداف الإتفاقية الثلاثة .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع المؤتمرا للأطراف في عام ١٩٩٧، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

٧ - ١ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧) :

١-١-٧ إجراء استعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلًا وبحثه:

٢ - نماذج وأليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي :

٣ - تدابير تنفيذ الاتفاقية

٤-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة : ١٣

٥-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ البند : ١٤

٦ - ٤ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع

٧-٤-١ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الحيوية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ :

٨ - ٥ التعاون التقني والعلمي .

## المقرر ١٠/١ مقر الأمانة الدائمة

### إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يقرر أن ينظر في مسألة تحديد مقر الأمانة الدائمة ويبت فيها في اجتماعه الثاني :
- ٢ - يقرر أن يدعو الأطراف الراغبة في استضافة الأمانة إلى تقديم عروضها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ :
- ٣ - يقرر أن يدعو تلك الأطراف أن تضمن في عروضها ، بقدر الإمكان ، تفاصيل تتعلق بجملة أمور منها :
  - (أ) المرافق التي س يتم توفيرها بما في ذلك المكاتب قاعات الاجتماعات ومرافق المؤتمرات :
  - (ب) مدى توافر الدعم المؤسسي ، بما في ذلك البرامج ذات الصلة بالاتفاقية ، والبرامج الأكاديمية وتمثيل الأطراف عبر المكاتب الدبلوماسية :
  - (ج) الدعم المباشر ، ويشمل الدعم المالي والتكني :
  - (د) الامتيازات والخصائص التي ستمنح للأمانة وموظفيها وتشمل طبيعة اتفاق المقر أو أي ترتيب آخر يجري مع الأمانة والامتيازات الدبلوماسية لموظفي الأمانة وأسرهم :
  - (ه) حالة حقوق المنافع المدنية بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية .
- ٤ - يقرر أن يطلب من الأمانة أن تحيل جميع العروض إلى الأطراف ، بوصفها وثيقة رسمية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥ :
- ٥ - يقرر ألا يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في أي بلد يتقدم بعرض لاستضافة الأمانة :

٦ - يقرر ان يبذل قصارى جهده ، في اجتماعه الثاني ، للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن تحديد مقرر للأمانة . وإداركًا منه لقتضى الفقرة ١ من هذا المقرر ، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء ، وإذا لم يتم اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي وقت التصويت في هذا البند فانه :

- (أ) يتخذ مقرره بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة وال投票ة؛ و
- (ب) فإذا لم يتحصل أي عرض على أغلبية ثلثي الأعضاء بعد الجولة الأولى من التصويت ، تجرى جولات تصويت متتابعة ، يستبعد بعد كل جولة الطرف الذي يحصل على أقل الأصوات ، حتى لا يبقى سوى عرضين ويحصل أحدهما على أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة وال投票ة .

المقرر ١١/١ التحضير للجتماع الثاني لمؤتمر الأطرافإن مؤتمر الأطراف

- ١ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد في تنظيم اجتماعات إقليمية وشبه إقليمية للتحضير للجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف :
- ٢ - يدعى البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية لتفطية نفقات هذه الاجتماعات الإقليمية وشبه الإقليمية وإلى تيسير مشاركة البلدان النامية وبخاصة الأقل نمواً من بينها ، في هذه الاجتماعات وكذلك في أي اجتماعات تعقد في إطار الاتفاقية .

## المقرر ١٢/١ **اليوم الدولي للتنوع البيولوجي**

### إن مؤتمر الأطراف

يقرر أن يوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها التاسعة والأربعين بأن تتخذ يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، وهو اليوم الذي دخلت فيه اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ ، يوماً دولياً للتنوع البيولوجي .

المقرر ١٣/١ شكر وعرفان لحكومة كمنولث جزر البهاماإن مؤتمر الأطراف

وقد اجتمع في ناساو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بدعوة  
كرية من حكومة كمنولث جزر البهاما :

يعرب عن عميق تقديره للاحترام الخاص وكرم الضيافة الذي غمرت به البهاما ،  
حكومة وشعباً ، الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر؛

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة كمنولث جزر البهاما وشعبها لترحابها بالمؤتمـر  
وحفاوتها بكل من كانت له صله لعمل المؤتمر ، ولمساهمتها في إنجاح المؤتمر .

## المرفق الرابع

### تقرير الاجتماع التنظيمي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - وفقاً لتنظيم العمل المعتمد في الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إجتماعاً تنظيمياً يرأسه السيد ج . ه . سياناني (ملاوي) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٥ ، للنظر في جدول الأعمال التالي :

- ١ - إفتتاح الاجتماع :
  - ٢ - إنتخاب أعضاء المكتب :
  - ٣ - إقرار جدول الأعمال :
  - ٤ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الأول :
  - ٥ - إعتماد التقرير .
- ٢ - إعتمد الاجتماع التنظيمي جدول الأعمال . وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب ذكر الرئيس الاجتماع بالفقرة ٥ ، من المادة ٢٦ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف التي تنص على أنه مالم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، فإن قواعد النظام الداخلي ستطبق بعد إجراء التغييرات الازمة على مداولات الهيئات الفرعية . وبعد مداخلة من ممثل إسبانيا أجل النظر في البند ٢ ، انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - قرر الاجتماع التنظيمي أن يعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفترة من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وقد وافق الاجتماع على العرض الذي قدمه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعقد الاجتماع الأول للهيئة في مقر المنظمة في باريس .
- ٤ - وقرر الاجتماع التنظيمي في جلسته التي واصلها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن ينتخب أعضاء المكتب من البلدان التالية الموجودة ضمن المجموعات الإقليمية :

ملاوي ، تونس

أفريقيا :

الهند ، أندونيسيا

منطقة آسيا والمحيط الهادئ :

هنغاريا ، كازاخستان

أوروبا الشرقية :

البرازيل ، كوبا

منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي :

أوروبا الغربية ومجموعة الدول الأخرى : استراليا ، إيطاليا

٥ - كما تمت الموافقة على ان يكون السيد ب . سشي (النرويج) عضواً في المكتب ،  
بحكم منصبه ، يتمتع بكل حقوقه .

٦ - وتمت الموافقة على ان تخطر البلدان المعنية الأمانة بأسماء الأعضاء الخاسرين بها  
في المكتب في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

## المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
	UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت	1
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الميكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7
آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي	8

- 9 إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية
- 10 مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- 11 الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- 12 الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة
- 13 برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف
- 14 ميزانية أمانة الاتفاقية
- 15 مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
- 16 تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي
- Inf.1 مذكرة بشأن الحلقات التدريبية الأقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- Inf.2 الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- Inf.3 تقرير مرحلتي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أجزته الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من .../

## وثيقة نيروبي الختامية

حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي

Inf.4/Rev.1 و Inf.4

الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية  
بالت التنمية المستدامة : عروض الحكومات

Inf.5

الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية  
بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية  
بالت التنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى  
عقدها حكومة إسبانيا

Inf.6

مقر الأمانة : عروض من الحكومات

Inf.7

نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الأقليمية  
المعنية بالتنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي

Inf.8

أهداف ونطاق ووظائف وادارة غرفة المقاومة  
واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع  
البيولوجي

Inf.9

报 告 演 讲 会 的 汇 总 文 件  
植物的遗传多样性 (罗马，十一月，1994年十二月)

Inf.10

قائمة المشاركين

Inf.11

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في  
المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو ، جزر  
البهاما ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي  
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13

## المرفق الخامس

وثائق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	1 UNEP/CBD/COP/1/
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	1/Add.1
تنظيم العمل	1/Add.2
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	2
报 告 文 件 تقدير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الأولى	3
报 告 文 件 تقدير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتها الثانية	4
السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنام吉ة ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	5
الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية	6 و 6/Add.1
قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة	7

آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي	8
إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	9
مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	10
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	11
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	12
برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف	13
ميزانية أمانة الاتفاقية	14
مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف	15
تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال للبحث العلمي والتكنولوجي	16
مذكرة بشأن الحلقات التدريبية الإقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.1
الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	Inf.2

تقرير مرحلٍي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أُنجزته الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية	Inf.3
حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.4/Rev.1 Inf.4
الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : عروض الحكومات	Inf.5
الإعداد لشارحة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بمساهمة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ التي دعت إلى عقدها حكومة إسبانيا	Inf.6
مقر الأمانة : عروض من الحكومات	Inf.7
نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية الإقليمية المعنية بتنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.8
أهداف ونطاق ووظائف وادارة غرفة المقاومة واسعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	Inf.9
تقرير الدورة الاستثنائية للهيئة المعنية بالموارد النباتية الوراثية (roma ، ١١-٧ ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)	Inf.10
قائمة المشاركين	Inf.11

إعلان وزراء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في  
المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو ، جزر  
البهاما ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

Inf.12

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيكل المؤسسي  
لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

Inf.13

- - - - -